

بسم الله الرحمن الرحيم

# الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم

## القواعد العامة للاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم

لسنة 2013 تعديل لسنة 2014م

الجزء الاول

# المحتويات

رقم الصفحة	البيان	الفصل
3	أحكام تمهيدية - أسم القواعد وتاريخ العمل بها	الفصل الأول
3	تعريف	
5	الاندية	الفصل الثانى
6	المدارس السنية	الفصل الثالث
7	الناشئين والشباب	
7	الاستادات	الفصل الرابع
8	تسجيل وقيد اللاعبين	الفصل الخامس
11	انتقالات اللاعبين الهواة	الفصل السادس
12	تسجيل وانتقالات اللاعبين غير الهواة	الفصل السابع
13	الموسم وبرامج المنافسات	الفصل الثامن
14	تنظيم المباريات	الفصل التاسع
22	الشكاوى	الفصل العاشر
24	الاستئنافات	الفصل الحادى عشر
26	الجوائز وترتيب الفرق	الفصل الثانى عشر
28	المنتخبات الوطنية	الفصل الثالث عشر
28	المنافسات الخارجية	الفصل الرابع عشر
30	درجات الحكام	الفصل الخامس عشر
30	تصنيف الحكام	الحكام
33	مخصصات الحكام	
34	تحكيم المباريات	
36	محاسبة الحكام	
37	تصنيف ودرجات المدربين	
37	تسجيل المدربين	المدربون
38	تأهيل وتقييم المدربين	
38	تعاقد المدربين	
39	محاسبة المدربين	

بسم الله الرحمن الرحيم  
القواعد العامة للاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم  
لسنة 2013 تعديل لسنة 2014

عملاً بأحكام المادة 12 / 6 / د من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 مقروءة مع المادة 10 / أ من النظام الاساسى للاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم لسنة 2004م تعديل لسنة 2009م تصدر القواعد العامة الآتى نصها:

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم القواعد وتاريخ العمل بها

المادة 1 :

أ) تسمى هذه القواعد ( القواعد العامة للاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم لسنة 2004م تعديل لسنة 2013م)  
ب) تسرى هذه القواعد بعد إجازتها من الجمعية العمومية، بما لا يتعارض مع القانون واي لوائح صادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع النظام الاساسى لسنة 2004م تعديل 2009م

تعريفات

المادة 2 :

أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد ذات المعاني الممنوحة لها في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م واللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م والنظام الاساسى للاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم لسنة 2004م تعديل 2009م

ب) في هذه القواعد وما لم يقتض السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات المعاني الموضحة ادناه:

الاتحاد	يقصد به الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم
الجمعية العمومية	يقصد بها الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم
مجلس الإدارة	يقصد به مجلس ادارة الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم
المجلس المحلي	يقصد به مجلس ادارة الاتحاد المحلي
المجلس الفرعي	يقصد به مجلس ادارة الاتحاد الفرعي
اللعبة	يقصد به لعبة كرة القدم
القانون	يقصد به قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م
اللائحة	يقصد بها اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م
المفوضية	يقصد بها المفوضية المختصة لتسجيل هيئات الشباب والرياضة
النادي	يقصد به النادي الرياضى المسجل وفقا للقانون والمنتسب للاتحاد وفقا للنظام الاساسى والقواعد العامة
الاتحاد المعنى	يقصد به الاتحاد المحلي او الفرعي كيفما تكون الحالة
الموسم	يقصد به موسم اللعب المقرر وفق القواعد العامة

<p>يقصد بها منطقة الاتحاد المحلي او الفرعي التي يحددها الاتحاد</p> <p>هي الفرق السنوية المنصوصة عنها في القواعد العامة دون (17) ودون (20) سنة</p> <p>يقصد به اللاعب المسجل ومقيد فى كشف النادى وفق القواعد العامة</p> <p>يقصد به اللاعب المسجل فى كشف النادى بعقد وفق لائحة اللاعبين غير الهواة</p> <p>يعني قيام الاتحاد المعني بتسجيل اللاعب لأول مرة فى سجل تسجيل اللاعب المقرر من الاتحاد</p> <p>يعني قيد اللاعب المسجل فى كشوفات لاعبي الأندية المعنية وفقا لهذه القواعد</p> <p>يعني انتقال اللاعب من نادى الي نادى داخل منطقتة اوجارجها وداخل السودان اوجارجها وفقا للقواعد العامة</p> <p>يقصد بها مباريات الدورى المحلى ومباريات الدورى الممتاز وكأس السودان القومى وكأس السودان المحلى ومباريات اى منافسة قومية ينظمها الاتحاد ومباريات اى منافسة محلية يصادق عليها الاتحاد و مباريات اى كأس محلى يشارك فيها جميع اندية الدرجة المعنية بشرط ان تتم هذه المباريات اثناء فترة اللعب التنافسى.</p> <p>فترة لعب من شوطين متساويين لا يقل زمن الشوط عن اربعين دقيقة ولا يزيد عن خمسة واربعين دقيقة حسب ما يقرره مجلس الادارة</p> <p>هو ميدان اللعب الذي تقيم فيه الاتحادات منافساتها وتتوفر فيه الشروط الاساسية المنصوص عنها فى قانون اللعبة</p> <p>اى ملعب قانونى بالمباني الثابتة وفقا للنظام الاساسى والقواعد العامة</p> <p>هي اللجنة المقصودة وفق النظام الاساسى</p> <p>هي اللجنة المقصودة وفق النظام الاساسى</p> <p>هي اللجنة المقصودة وفق النظام الاساسى</p> <p>يقصد بها اللجنة التي يكونها مجلس الإدارة للمحاسبة وفق النظام الأساسي.</p> <p>يقصد به الشخص الذي يعتمده الاتحاد وتم قيده بسجلاته وفقا للنظام الاساسى ولهذه القواعد واي لوائح او قرارات يصدرها</p> <p>هي اللجنة المكونة وفق النظام الاساسى</p> <p>هي اللجنة المكونة وفق النظام الاساسى</p> <p>هي اللجنة المكونة وفق النظام الاساسى</p> <p>يقصد به الشخص الذى يعتمده الاتحاد وتم قيده بسجلاته وفقا للنظام الاساسى وهذه القواعد واي لوائح او قرارات يصدرها.</p> <p>هي اللجنة المكونة وفق النظام الاساسى</p> <p>هي اللجنة المكونة وفق النظام الاساسى</p> <p>هي اللجنة المكونة وفق النظام الاساسى</p>	<p><b>المنطقة</b></p> <p><b>الناشئين و الشباب</b></p> <p><b>اللاعب الهاوى</b></p> <p><b>اللاعب غير الهاوى</b></p> <p><b>تسجيل اللاعب</b></p> <p><b>قيد اللاعب</b></p> <p><b>انتقال اللاعب</b></p> <p><b>المباريات التنافسية</b></p> <p><b>المباراة</b></p> <p><b>الملعب</b></p> <p><b>الاستاد</b></p> <p><b>اللجنة الادارية</b></p> <p><b>اللجنة المنظمة</b></p> <p><b>لجنة الاستئنافات</b></p> <p><b>لجنة الانضباط</b></p> <p><b>الحكم</b></p> <p><b>اللجنة المركزية للحكام</b></p> <p><b>لجنة التحكيم المحليه</b></p> <p><b>لجنة التحكيم الفرعية</b></p> <p><b>المدرب</b></p> <p><b>اللجنة المركزية للمدربين</b></p> <p><b>لجنة التدريب المحلية</b></p> <p><b>لجنة التدريب الفرعية</b></p>
---	--

## الفصل الثاني الأندية

### المادة 3 :

يكون انتساب الأندية للاتحاد العام على النحو التالي :-

يقدم النادي الذى يرغب فى الانتساب للاتحاد العام طلباً الى سكرتير الاتحاد المعنى يؤكد فيه التزام النادي بالنظام الأساسى للاتحاد الدولى لكرة القدم ولوائحه وبالنظام الأساسى للاتحاد الأفريقى ولوائحه وبالنظام الأساسى للاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم وقواعده العامة ولوائحه وقرارات وتوجيهات مجلس الإدارة ويجب ان يرفق مع الطلب الأتى:-

(أ) مصادقة السلطات المحلية على النادي.

(ب) نسخة من النظام الأساسى للنادى والمصدق عليها من المفوضية المعنية.

(ج) أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم.

(د) كشف بأسماء لاعبي كرة القدم ويجب ان يكون الحد الأدنى لعدد اللاعبين الذين يود النادي قيدهم ثمانية عشر لاعباً.

(هـ) يجب على النادي سداد أي رسوم سنوية للانتساب يقرها مجلس الإدارة أو الاتحاد المعنى بالإضافة إلي التزامه بسداد أي رسوم يقرها مجلس الإدارة أو الاتحاد المعنى للشكاوى أو الاستئنافات أو التسجيلات أو الانتقالات.

### المادة : 4

يجب ان يكون اسم النادي ولون ملابسه وشعاره مميزا عن غيره من الاندية المنتسبة للاتحاد المعنى.

### المادة : 5

إذا استوفى النادي شروط الانتساب اعلاه واي شروط يضعها الاتحاد المعنى ووافق الاتحاد المعنى على الانتساب يوضع النادي فى اخر درجة من درجات الدورى وبعد تأهيله من خلال منافسة يقيماها الاتحاد المعنى ودفع الرسوم المقررة.

### المادة : 6

يعتبر مجلس إدارة أي نادي مسئولاً عن تصرفات أعضائه الذين يتسببون في الإخلال بالنظام الأساسى أو أي قواعد أو أي قرارات يصدرها مجلس الإدارة أو يسئ إلي سمعته وسمعته أي من أعضائه ويحق لمجلس الإدارة أو الاتحاد المعنى طبقاً لذلك محاسبة مجلس إدارة النادي أو الشخص المعنى.

### المادة : 7

لا يجوز لاي نادى الاشتراك فى لعب او تنظيم أي مباراة مع نادى غير منتسب للاتحاد العام الا بموافقة مجلس الادارة او الاتحاد المعنى.

### المادة : 8

يحق للاتحاد المعنى ان يحاسب مجلس ادارة أي نادى او أي من اعضاءه لا يلتزم بهذه القواعد

## الفصل الثالث

### المدارس السنية وفرق الناشئين والشباب

#### أولاً: المدارس السنية

### المادة : 9

المدارس السنية هى المدارس التى تنشأ لتعليم الصغار لعب كرة القدم بأسس علمية وفق منهج وتستهدف فئتين من الصغار وفق أعمارهم:

الفئة الاولى: تضم ثلاث مراحل وفق الاعمار التالية:

من 6 سنوات الى 8 سنوات

من 8 سنوات الى 10 سنوات

من 10 سنوات الى 12 سنة

الفئة الثانية: تضم ثلاث مراحل سنوية وفق الاعداد التالية:

من 12 سنة الى 14 سنة

من 14 سنة الى 16 سنة

من 16 سنة الى 18 سنة

#### المادة : 10

يجوز لأى نادى منتسب للاتحاد ولأى شركة أو مؤسسة خاصة ولأى فرد أو جماعة أن تنشئ مدرسة سنوية للفئة الاولى أو الثانية أو للفئتين معاً على أن يتم تسجيل المدرسة لدى الاتحاد المحلى الذى تقع فى دائرته المدرسة أو لدى الاتحاد مباشرة

#### المادة : 11

يتم تسجيل المدرسة عند إستيفائها للشروط التالية:

1- الالتزام الصارم بالاعداد الحقيقية للمقبولين.

2- الالتزام بموافقة ولى الامر مباشرة وكتابة بقبول ابنه فى المدرسة.

3- الالتزام بمتابعة النشاط الاكاديمى للمقبولين بها.

#### المادة : 12

يجوز لادارة المدرسة السنوية أن تفرض مصاريف دراسية على كل أو بعض المقبولين بها يدفعها ولى أمر المقبول بالمدرسة .

#### المادة : 13

لايجوز للمقبول بالمدرسة السنوية أن يترك المدرسة ليلتحق بمدرسة أخرى أو بفريق من فرق الناشئين أو الشباب المنتسبة للاتحاد العام أو لاحد الاندية المنتسبة لإبموافقة إدارة المدرسة ولايشترط موافقة إدارة المدرسة فى حالة توقف المدرسة عن العمل أو فى حالة إنتقال سكن الدارس الى مدينة أخرى.

#### المادة : 14

على الاتحاد المحلى أو الاتحاد الذى تسجل به المدرسة أن يراقب دورياً أداء المدرسة للاطمئنان أو التأكد من المستوى الفنى للمدربين العاملين بالمدرسة ودورهم التربوى والاخلاقى نحو الدارسين الصغار .

ثانياً فرق الناشئين والشباب

#### المادة : 15

فرق الناشئين هى الفرق التى تضم لاعبين اعمارهم 14 سنة ودون 17 سنة وفرق الشباب هى التى تضم لاعبين اعمارهم 17 سنة ودون 20 سنة.

#### المادة : 16

أ/ يجب على كل نادى بالدرجة الممتازة إنشاء فرق للشباب وفقاً للاعمار المحددة بلائحة تراخيص الاندية

ب/ يجب على كل نادى بالدرجة الاولى إنشاء فريق للشباب

ج/ يجوز لكل نادى فى الدرجة الاولى إنشاء فريق للناشئين

#### المادة : 17

يحدد مجلس الادارة فترة تسجيل لاعبي الناشئين والشباب وعددهم بموجب لائحة خاصة بذلك

## المادة 18:

يجب على كل إتحاد محلي تنظيم منافسة في كل موسم لفرق الناشئين والشباب على أن تكون المنافسة مشتركة بين أندية الدرجة الممتازة والدرجة الأولى في إتحادات الممتاز

## المادة 19:

يحدد مجلس الادارة وفق منشور يصدره تواريخ ميلاد لاعبي فرق الناشئين والشباب عند اول قيد لهم

## المادة 20:

يجوز للنادي اشراك خمسة لاعبين من الناشئين وخمسة لاعبين من الشباب مع الفريق الاول في أي مباراة وفي أي منافسة

## المادة 21:

لايجوز تسجيل وقيد أي لاعب في فريقي الناشئين والشباب الا في فترتي الراحة والتسجيل

## الفصل الرابع الاستادات

### المادة : 22

تشرف الاتحادات المحلية على الاستادات التابعة لها و للأندية المنتسبة في مناطقها ويلتزم النادي بالصراف على الإضاءة والري والتخطيط الميداني والصيانة ويحصل مقابل ذلك على نسبة مئوية من دخل المباريات المقامة بالإستاد.

### المادة : 23

يجب على الاتحادات المعنية والأندية صاحبة الإستاد الالتزام بالبرامج التي يحددها الاتحاد أو الاتحادات المعنية بما لا يتعارض مع برنامج الاتحاد.

### المادة : 24

1/ يحق للاتحاد العام منح أي من أعضائه أو أعضاء لجانته أو المتعاونين معه أو أي شخصيات رياضية بطاقات دخول أو إذن دخول مؤقت لجميع الاستادات بالسودان ويجوز تعطيل العمل بها أو سحبها متى ما رأى ذلك .

2/ يمنح اذن الدخول المؤقت للاستادات لمباراة أو لمدة محددة خلال الموسم وتمنح البطاقات لموسم واحد ويترك أمر تجديدها أو إبطالها لمجلس الادارة او المجلس المحلي اوالمجلس الفرعى.

3/مع مراعاة توجيهات مجلس الإدارة يحدد المجلس المحلي أو الفرعي فئات الدخول لأي من الاستادات التي يشرف عليها وذلك في غير المباريات التي يديرها الاتحاد بأي من الاستادات.

4/ في غير المباريات التي يديرها الاتحاد بأي من الاستادات يحق للمجلس المحلي أو الفرعي إصدار لائحة تصدق بطاقات الدخول المؤقتة وتحدد لها أماكن الجلوس في دور الرياضة التابعة للاتحاد المحلي أو الفرعي ولها الحق في تعديل نظم منح البطاقات ويجوز لها سحب هذه البطاقات أو تعطيل العمل بها في أي وقت تراه مع مراعاة توجيهات مجلس الإدارة.

### المادة : 25

في المباريات والمنافسات التي ينظمها الاتحاد والمباريات الدولية والقارية والإقليمية يكون حصراً حق البث التلفزيوني والإذاعي والرعاية والتسويق الرياضي والإعلان داخل الاستاد للاتحاد ويقوم بتوزيع العائد وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس الإدارة أو لوائح الاتحاد الدولي أو الإفريقي والاتحاد العربي أو سيكافا حسبما تكون الحالة.

## الفصل الخامس تسجيل وقيد اللاعبين

### المادة : 26

تتم جميع إجراءات تسجيل اللاعبين وقيدهم بكشوفات الأندية المنتسبة داخل مكاتب الاتحاد أو الاتحاد المحلى المعنى وتتم الإجراءات تحت إشراف السكرتير المعنى أو من يفوضه كتابة حسب اللائحة التي يصدرها الاتحاد المعنى ولا يتم تسجيل اى لاعب جديد إلا بعد إبراز الجنسية أو البطاقة الشخصية أو الرقم الوطني أو جواز سفر ساري المفعول.

### المادة : 27

- 1- لا يجوز أن يزيد عدد اللاعبين المقيدين في كشف أي نادي بالدرجة الممتازة عن خمسة وعشرين لاعبا هواة كانوا أو متعاقدين
- 2- لا يجوز أن يزيد عدد اللاعبين المقيدين في كشف أي نادي بالدرجة الاولى او الثانية أو الثالثة عن ثلاثين لاعبا وفقا لما يقرره مجلس الإدارة عن أعمارهم السنوية.
- 3- لا يجوز تسجيل أي لاعب أجنبي هاو أو متعاقد في كشف أي نادي الا بعد تقديم شهادة طبية تثبت سلامته البدنية والصحية ويجوز لمجلس الادارة مراجعة الشهادة بإعادة الكشف عليه

### المادة : 28

- أ- يكون أقصى عدد للاعبين الأجانب متعاقدين أو هواة في النادي الواحد ثلاثة لاعبين فقط.
- ب- لا يجوز لأي نادي بالدرجة الأولى أو الممتازة تسجيل أي لاعب أجنبي في خانة حارس المرمى.
- ج- لايجوز تسجيل أي لاعب أجنبي فى الدرجة الثانية أو الثالثة إلا إذا كانت أسرته مقيمة بالسودان.

### المادة : 29

يجوز لمجلس الادارة تكليف سكرتير الاتحاد بطلب اجراءات تسجيل اى لاعب بغرض الفحص والمراجعة وله الحق فى تصحيح الاجراءات وفرض غرامة مالية كما يجوز له تحويل مرتكبى المخالفة للمحاسبة.

### المادة : 30

تحرر جميع استمارات تسجيل وقيد اللاعبين الصادرة من الاتحاد من أربعة نسخ أصلية بالحبر وتشمل اسم اللاعب مريعاً وتوقيعه وبصمته مع ستة صور فوتوغرافية ورقم البطاقة الشخصية أو الجنسية او الرقم الوطني او جواز سفر ساري المفعول على ان ترسل نسخة من الاستمارة للاتحاد العام وتكون صلاحية استمارة التسجيل خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها

### المادة : 31

لا تعتمد استمارة التسجيل والقيد إلا إذا كانت مختومة بختم النادي وموقع عليها بواسطة اثنين من الضباط الأربعة للنادي (الرئيس، نائب الرئيس، السكرتير، أمين المال) أو نائبى السكرتير وأمين المال المعتمدين.

### المادة : 32

- 1) لا يجوز تسجيل وقيد أي لاعب إلا في فترتي الراحة والتسجيل .
- 2) عند اكتمال اجراءات تسجيل أي لاعب لأول مرة يتم تسجيل اللاعب فى سجل اللاعبين المقرر من الاتحاد ويستخرج له الكرت المقرر من الاتحاد وبطاقة اللاعب ويتم قيده فى كشف لاعبي النادي الذى وقع له ويتم تسجيل جميع تحركات اللاعب بعد ذلك فى السجل والكرت الخاص علاوة على أى بيانات أخرى تنص عليها هذه القواعد.
- 3) بالرغم من ما ورد في البند (1) أعلاه يجوز لمجلس الادارة لأسباب يرى إنها قاهرة السماح بتسجيل أي لاعب خارج فترتي الراحة والتسجيل والانتقال بشرط أن لا تتعدى الفترة إسبوعاً

### المادة : 33

تكون فترة قيد اللاعب غير المتعاقد في الفريق الاول في أي نادي أربعة سنوات ويجوز للنادي أن يتنازل عن قيد اللاعب لصالح نادي آخر بموافقة اللاعب.

### المادة : 34



علي الرغم مما ورد في المادة (33) أعلاه أي لاعب يكمل فترة قيده خلال احدي فترتي الراحة والتسجيل يحق له الانتقال والقيد في أي تاريخ خلال فترتي الراحة والتسجيل ويشمل ذلك اللاعب الذي يتم تسجيله وفقا لنص المادة 32(3).

### المادة : 35

يجوز للنادي بموافقة اللاعب شطبه وإعادة قيده لفترة أربعة سنوات قادمة مرة أخرى قبل انتهاء فترة قيده بذلك النادي بشرط أن يتم ذلك خلال إحدى فترتي الراحة والتسجيل المحددتين.

### المادة : 36

لا يتم قيد اللاعب الموقع في استمارة قيد وتسجيل اللاعبين اذا اتضح ان كشوفات النادي مكتملة بعدد اللاعبين المسموح بقيدهم .

### المادة : 37

يجب على سكرتير الاتحاد المعنى ان يرفع امر قيد وتسجيل أي لاعب الى اللجنة الادارية المختصة في الحالات الآتية :-

(أ) اذا اتضح اي خطأ في بيانات استمارات قيد وتسجيل اللاعب او انتهاء فترة سريان مفعولها القانوني.

(ب) اذا اتضح ان اللاعب سبق ان وقع على استمارة قيد لنادي اخر خلال فترة قيد اللاعبين الجارية.

(ج) اذا اتضح ان اللاعب مسجل في اتحاد محلي اخر.

(د) اذا اتضح ان اللاعب لا زال موقوفا بسبب محاولته القيد لأكثر من نادى واحد.

(هـ) اذا اتضح ان هناك طعن مكتوب من اللاعب في صحة تسجيله او قيده.

### المادة : 38

يتم شطب قيد أي لاعب بناءً على خطاب من النادي المعني موقعاً عليه بواسطة اثنين من الضباط الأربعة للنادي (الرئيس، نائب الرئيس، السكرتير، أمين المال) أو نائبي السكرتير وأمين المال المعتمدين مبيناً أسباب الشطب وتاريخ القرار، وفي حالة الشطب بسبب سوء السلوك يجب على سكرتير الاتحاد المعني أن يعتمد شطب اللاعب وإحالة الأمر للجنة الإدارية المختصة التي يجوز لها إيقاف اللاعب متى رأت ذلك ضرورياً بشرط أن تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه.

### المادة : 39

يجب على الاتحاد المعني الاحتفاظ بالسجل المقرر لتسجيل وقيد اللاعبين والاحتفاظ بالكرت المقرر لكل لاعب في أي نادي بالاتحاد مبيناً فيه صورة اللاعب ورقم جنسيته أو بطاقته الشخصية أو الرقم الوطني او جواز سفر ساري المفعول من جهة معترف بها وتسجيل كل تحركاته وأي عقوبات صدرت ضده بالإضافة إلي سيرة وسجل للاعب منذ عمره اثني عشر عاماً ويحدد الفرق التي لعب بها وتواريخ ذلك على أن يلازم هذا السجل للاعب في تحركاته الداخلية والخارجية.

### المادة : 40

يجوز لاي اتحاد محلي وضع ضوابط للتسجيل والقيد بشرط أن لا تتعارض مع النظام الاساسي وهذه القواعد وای لوائح وقرارات يصدرها مجلس الادارة.

### المادة : 41

1) يجب على كل اتحاد محلي قبل بداية اللعب التنافسي ان يوزع على الاندية كشوفات بأسماء اللاعبين المسجلين في كل الاندية.  
2) عدم وصول الكشف الى النادي او وصوله ناقصا او به خطأ في اسم لاعب لايعتد به في اي شكوى تتعلق بعدم قانونية اشراك لاعب الا اذا كان اللاعب المعني غير مسجل بكشوفات الاتحاد

### المادة : 42

تتم إجراءات قيد اللاعبين الأجانب الهواة المنقولين من الاتحادات الوطنية التابعة للاتحاد الدولي وفقا للائحة الانتقالات الدولية و يتم تسجيلهم لدى الاتحادات المحلية بموجب خطاب يصدره مجلس الإدارة مع مراعاة المادة 32 من هذه القواعد.

### المادة : 43

(1) أي لاعب يتم قيده في اي نادي غير أندية الاتحاد المحلي ويتضح انه مازال مقيدا في اتحاد آخر يراعى في محاسبته الاتى :-

(أ) يحاسب اللاعب بواسطة اللجنة الإدارية في الاتحاد المحلي الذي تمت فيه المخالفة  
(ب) يوقف نشاطه كليا لمدة سنة من تاريخ اليوم التالي لآخر مباراة اشترك فيها ان كان اكتشاف المخالفة من شكوى ضد ناديه أو من تاريخ استلام مستند بواسطة الاتحاد المختص باكتشاف المخالفة ان كان غير ذلك  
(ج) يشطب اللاعب من كشوفات النادي الذي تم قيده فيه مؤخرا ويشطب من سجلات الاتحاد المعنى ويعتمد قيده في اتحاده المحلي الأول ولا تتأثر نتيجة المباراة بسبب اشترك اللاعب المخالف لهذه المادة مع فريقه في اتحاده الأول.  
(2) أي لاعب يتم قيده في اي نادي غير أندية الاتحاد المحلي دون إتباع الإجراءات المنصوص عنها للانتقال ويتضح إن اللاعب مشطوب أو أكمل فترة قيده في اتحاده السابق تتبع في حالته الإجراءات الآتية:-

(أ) يوقف اللاعب بواسطة اللجنة الإدارية في الاتحاد المحلي الذي تم قيده فيه لحين وصول كرته  
(ب) إذا أتضح من كرت اللاعب أن هناك عقوبة بإيقافه ولم تنفذ فيجب تنفيذ العقوبة وفقاً لنص المادة (85/ب) من القواعد العامة بالإضافة إلي اعتبار ناديه مهزوماً (2/0) إذا كانت هناك شكوى مقدمه ضده مع مراعاة أحكام المادة (105) أولاً (أ) و(ب) من هذه القواعد.  
(ج) إذا أتضح من خلال الكرت إن اللاعب ليس عليه أي عقوبات توقع غرامه ماليه على ناديه الجديد ولا تتأثر نتيجة أي مباره أشترك فيها اللاعب .

#### المادة : 44

مع مراعاة أحكام المادة (105) أولاً (أ) و(ب) النادى الذى يتضح لاحقا ان قيده لأى لاعب مخالف للقواعد بسبب تسجيله وقيده باتحاد اخر بتاريخ سابق واشترائه فعليا فى مباراة يفقد نتيجة المباراة اذا قدمت شكوى قانونية ويجوز للجنة الادارية المختصة محاسبة رئيس وسكرتير النادى او نوابهم الموقعين على اورنيك تسجيل وقيده اللاعب اذا ثبت اشتراكهما فى تقديم معلومات غير صحيحة بسوء قصد.

#### المادة : 45

مع مراعاة أحكام المادة (105) أولاً (أ) و(ب) يجب على اللجنة الادارية المختصة ان توقف اى لاعب وقع اوقيد لاكثر من نادى واحد فى الاتحاد المعنى لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهرا على ان يعتمد توقيعه او قيده للنادى الذى وقع اوقيد له اولاً على ان تبدأ مدة الايقاف من تاريخ توقيعه للنادى الذى يعتمد له الشطب.

#### المادة : 46

يصدر مجلس الادارة لائحة خاصة لتنظيم اجراءات تسجيل او قيد اللاعبين غير الهواة ويجب مراعاتها عند تطبيق هذه القواعد .

### الفصل السادس

#### انتقالات اللاعبين الهواة

#### المادة : 47

اللاعب الذى يتم نقله يجب ان يتم قيده لناديه الجديد بشرط ان تكون هناك خاانة شاغرة فى كشوفات النادى والا يرفض الطلب .

#### المادة : 48

اللاعب الموقوف تتم إجراءات انتقاله وفق الإجراءات المنصوص عنها في هذه القواعد على إن تستمر عقوبة الإيقاف سارية ما لم تلغى أو تعدل بواسطة مجلس الإدارة بناء على استرحام من اللاعب بواسطة الاتحاد الذي انتقل إليه .

#### المادة : 49

أ) لا يجوز شطب اللاعب خلال اليوم الأخير في كل من فترتي الراحة والتسجيل والانتقال إلا في الحالات الآتية.

- 1/ موافقته كتابة بتوقيعه وبصمته علي الشطب امام سكرتير الاتحاد المعني او من يفوضه .
  - 2/ إذا تنازل ناديه عن قيده لصالح نادي آخر بموافقته.
  - 3/ إذا وافق علي شطبه لإعادة قيده لفترة أخرى قبل انتهاء فترة قيده
- ب) اللاعب المشطوب من ناديه يحق له التسجيل داخل أو خارج إتحاده خلال فترتي الراحة والتسجيلات والانتقال

#### المادة : 50

- أ) يملا اللاعب طلب الانتقال المقرر من الاتحاد من اربعة صور بواسطة النادي المنتقل اليه.
- ب) يوقع ويبصم اللاعب على اورنيك طلب الانتقال امام سكرتير الاتحاد المحلي المنتقل اليه او من يفوضه.
- ج) يجب ان ترفق مع الطلب ستة صور فوتوغرافية للاعب
- د) لا يقبل طلب الانتقال اذا لم تكن هناك خانة شاغرة في كشوفات النادي المنتقل اليه اللاعب
- هـ) يعتمد الاتحاد المعني انتقال اللاعب بعد التأكد من الشروط اعلاه وصحة البيانات في طلب الانتقال

#### المادة: 51

يرسل سكرتير الاتحاد المعني طلب الانتقال للاتحاد المعني الذي كان ينتمي اليه اللاعب ولا يجوز لاي اتحاد السماح باشتراك اللاعب واستخراج البطاقة الا بعد وصول كرت ا للاعب من الاتحاد المنتقل منه.

#### المادة: 52

لايجوز لاي لاعب أن يتقدم بأكثر من طلب انتقال واحد خلال الفترة المسموح بها الانتقال واللاعب الذي يفعل ذلك يجمد نشاطه لمدة عام علي ان يعتمد طلبه للنادي الذي تقدم بطلب الانتقال لمكتب الاتحاد المعني قبل النادي الاخر.

#### المادة: 53

يتم انتقال اللاعبين الي الاتحادات الاجنبية الاعضاء في الاتحاد الدولي وفقا للاتحة التي يصدرها الاتحاد الدولي في هذا الشأن.

#### المادة: 54

لايجوز لاي اتحاد محلي تسجيل أي لاعب سبق وتسجل في اتحاد اخر خارج القطر إلا بعد اكمال الاجراءات القانونية بواسطة الاتحاد والحصول علي موافقته الكتابية علي تسجيله.

#### المادة: 55

أ) اللاعب السوداني الهاوى الذي يتم نقله إلي اتحاد أجنبي عضوا بالاتحاد الدولي ثم يعود مرة أخرى للسودان يتبع في حالته الإجراءات التالية.

#### أولاً:

إذا عاد اللاعب للسودان خلال فترة أقل من ثمانية عشر شهراً يجب إعادة قيده بأخر نادي كان مقيداً فيه ليكمل فترة قيده بذلك النادي بشرط إخلاء خانة له ويمنح النادي فترة إسبوع.

#### ثانياً:

إذا عاد اللاعب للسودان بعد مضي ثمانية عشر شهراً فأكثر يكون حراً ويحق له التسجيل لأي نادي آخر في أي إتحاد.

ب) و في كل الأحوال لا يتم قيداللاعب العائد ألا خلال فترتي الراحة والتسجيل

## الفصل السابع تسجيل و انتقالات اللاعبين غير الهواة

## المادة:56:

- أ) يعتبر اللاعب غير هاوي في الاتحاد متى ما وقع عقدا مع ناديه لفترة أداها عام و أقصاها خمسة أعوام .
- ب)العقد الذي يوقع بين اللاعب و النادي هو عقد عمل ويجب أن ينص فيه على الأجر الشهري و الامتيازات الأخرى و حقوق اللاعب بجانب واجباته تجاه النادي و التزامه التام بنظام النادي و لوائحه مع كيفية محاسبته .
- ج)يحكم تسجيل و قيد اللاعبين غير الهواة سودانيين كانوا أو أجانب و كذلك كيفية الفصل في المنازعات المتعلقة بأوضاعهم وما يتعلق بعقودهم لائحة يصدرها مجلس الإدارة استنادا على نص المادة 57 (أ) من النظام الأساسي.

## المادة:57:

- أ)يسمح بالتعاقد بين اللاعب والنادي بأندية الدرجة الممتازة كما يسمح لنادية الدرجة الاولى بتسجيل خمسة لاعبين متعاقدين وفي حالة هبوط نادٍ من الدرجة الممتازة أو الدرجة الاولى تكون عقوده الموقعة مع لاعبيه سارية لمدة عام واحد يوفق خلالها أوضاع لاعبيه أو تلغي بعدها الا اذا صعد النادي للدرجة الممتازة أو الاولى حسبما يكون الحال.
- ب) يسمح بالاعارة الداخلية والخارجية للاعبين المتعاقدين ويصدر مجلس الادارة لائحة لتنظيم الاعارة .
- ج) يجب أن لاتكون فترة العقد أقل من سنة وفي حالة الاعارة تكون أقل فترة هي الفترة بين فترتي الراحة والتسجيل والانتقال المحددتين بهذه القواعد.
- د) يسمح بطلب شهادات النقل الدولية للاعبين الاجانب والسودانيين خلال فترتي الراحة والتسجيلات

## الفصل الثامن

### الموسم وبرامج المنافسات

## المادة: 58:

- أ) ينظم النشاط السنوي للأندية(الموسم) على نطاق القطر ابتداء من موسم 2015م على النحو التالي:
1. الفترة 1 ديسمبر حتى 31 ديسمبر: فترة إعداد ومباريات تدريبية ومعسكرات داخلية وخارجية وزيارات فرق اجنبية
  2. من 1 يناير حتى 10 مايو : فترة لعب تنافسي.
  3. من 11 مايو حتى 20 مايو فترة راحة وتسجيلات وانتقالات .
  4. من 21 مايو حتى 31 مايو فترة إعداد ومباريات تدريبية ومعسكرات داخلية وخارجية وزيارات فرق خارجية
  5. من 1 يونيو حتى 31 أكتوبر فترة لعب تنافسي .
  6. من 1 نوفمبر وحتى 30 نوفمبر: فترة راحة وتسجيلات وانتقالات.
- ب)يجوز لمجلس الإدارة منح إذن استثنائي من أحكام الفقرات (3) و (6) للاعب المنتخب الوطني أو الأندية المشاركة في منافسات رسمية دولية أو قارية أو إقليمية عندما تقتضي ظروف المشاركة ذلك.
- ج) يجوز لمجلس الادارة تعديل فترات الموسم المذكورة اعلاه اذا دعت ضرورة قاهرة الى ذلك

## المادة:59:

- أ) يجب أن تلتزم الاتحادات المحلية و الفرعية بوضع برامجها بما لا يتعارض مع برنامج النشاط السنوي للموسم المحدد في المادة 58 اعلاه ويلعب الدوري المحلي من دورتين و يجوز للاتحاد المحلي أو الفرعي بموافقة مجلس الإدارة أن يلعب الدوري من ثلاثة أو أربعة دورات.
- ب)يجوز للاتحادات المحلية اقامة منافسات تشترك فيها اندية الدرجة الممتازة بالاتحاد المعنى بخلاف الدوري المحلي بشرط الحصول على موافقة مجلس الادارة .

ج) يجب على الأندية المنتسبة تنفيذ البرامج الصادرة من مجلس الإدارة أو الاتحادات المحلية ولا يجوز لاي نادى رفض تنفيذ تلك البرامج أو الانسحاب أو التعيب منها.

#### المادة: 60

يجب على الاتحادات المحلية أن تضع برامج منافساتها بما لا يتعارض مع أي برامج يصدرها مجلس الإدارة للمنافسات التي ينظمها

#### المادة: 61

أ) يدير الاتحاد جميع المباريات ذات الالتزامات الدولية التي تجرى بالسودان و المنافسات القومية على مستوى السودان و الدوري الممتاز ومنافسة كاس السودان في مراحلها القومية ومنافسات كرة القدم الخماسية و أي منافسة يقررها بجانب الإشراف والرقابة على المباريات التي تنظمها الاتحادات المحلية و الفرعية و تدير الاتحادات المحلية منافسة الدوري المحلي وكاس السودان في مرحلته المحلية بجانب إدارتها للمنافسات التي تنظمها وفقا لهذه القواعد وتنشأ منافسة لمنتخبات الشباب و الناشئين على مستوى الاتحادات المحلية و المناطق الرياضية يشرف عليها و يحدد شروطها و أماكن إقامتها مجلس الإدارة .

ب) 1. يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة لكل منافسة يديرها وتكون لها الحاكمة،

ب) 2. تضع اللجنة المنظمة واللجنة الادارية المختصة برامج المنافسات وضوابط ادارتها وتشرف عليها حسب توجيهات مجلس الادارة او المجلس المحلى المختص ويحق لها تعديل تلك البرامج ويشمل ذلك قراراتها فى مكان وتاريخ المباريات

ب) 3. تكون قرارات اللجنة الادارية واللجنة المنظمة فيما يتعلق بالبرمجة نهائية وغير قابلة للاستئناف .

ج) بالإضافة للعقوبات الاصلية الواردة في المادة (75) والعقوبات الواردة في لوائح المنافسات يوقع مجلس الادارة عقوبة حرمان النادي من تمثيل السودان لمدة عام على الاقل في منافسات الاندية الافريقية أبطال الدوري وكأس الكونفدرالية وأندية سيكافا والاتحاد العربي وأي منافسات دولية أو قارية أو إقليمية أخرى على النادي الذي يرفض أو ينسحب أو يتخلف من مباراة أو مباريات كأس السودان والدوري الممتاز

د) يجوز لمجلس الإدارة إحالة أي أداري أو مدرب الى لجنة الانضباط لمحاسبته في حالة ارتكاب أي سلوك مشين في المنافسات والمباريات التي ينظمها الاتحاد الدولي أو الافريقي أو العربي أو اتحاد شرق ووسط إفريقيا لمعاقبته بعقوبة مناسبة بالإضافة الى أي عقوبات صادرة من هذه الجهات

#### المادة: 62

أ) يجوز لمجلس الإدارة أو المجلس المحلي او الفرعى المختص إجراء أي تعديل فى برنامج أي منافسة يقوم بتنظيمها متى ما دعت الضرورة إلى ذلك .

ب) لا يجوز تقديم طلب بتأجيل المباريات التنافسية بسبب مرض او غياب او ايقاق اللاعبين او استقالة الاداريين او قفل النادي لاي سبب من الاسباب .

### الفصل التاسع تنظيم المباريات

#### المادة: 63

أ) يجب تنظيم المباريات وفقا للقوانين واللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم و أي لوائح يصدرها الاتحاد.

ب) في حالة المباراة التي لم تكتمل بسبب ظروف طبيعية أو قاهرة أو لأي سبب لايعود لأى من الفريقين أو تقدره اللجنة المنظمة أو اللجنة الإدارية أو المجلس الفرعى يجب استكمال ما تبقي من زمن المباراة .

ج) يجب استكمال ما تبقي من زمن المباراة قبل اداء الفريقين لأي مباراة تنافسية اخرى بذات اللاعبين وعددهم والحكام لحظة توقف اللعب وتعتبر كافة الإجراءات و القرارات التي اتخذت في المباراة ساريه المفعول .

#### المادة: 64

لايجوز التصديق أو الاشتراك في أي مباراة لصالح فرد او هيئة غير رياضية الا بموافقة مجلس الادارة.

#### المادة: 65

أ) تقام المباريات الودية بموافقة اللجنة المنظمة في حالة مشاركة أحد أندية الدرجة الممتازة أو بموافقة اللجنة الإدارية في الاتحاد المعني في غير ذلك مع مراعاة أية ضوابط يضعها مجلس الإدارة أو المجلس المحلي أو الفرعي ولا يجوز لأي نادي أو لاعب الاشتراك في أي مباراة ودية أو مهرجان أو احتفال رياضي بدون موافقة الاتحاد أو الاتحاد المحلي أو الاتحاد الفرعي وأي نادي أو لاعب أو حكم يخالف هذا النص تتم محاسبته وتوقيع العقوبات عليه وفقا لهذه القواعد أو لوائح المحاسبة والانضباط أو أي لوائح توضع بواسطة مجلس الإدارة.

ب) مع مراعاة أحكام المادة (58) (ب) أي نادي ينظم مهرجان رياضي أو احتفال أو يشارك في مباراة ودية أو مهرجان رياضي أو احتفال خلال فترة الراحة الواردة في المادة (58) من هذه القواعد الفقرات (3) و (6) يخضع من رصيده ثلاث نقاط في منافسة الدوري الممتاز بالنسبة لأندية الدرجة الممتازة والدوري المحلي بالنسبة للأندية الأخرى مع غرامة مالية لا تقل عن 10.000 سوداني جنيهه ويحاسب لاعبيه بالإيقاف لعدد من المباريات حسب ما تحدده لجنة الانضباط والمحاسبة أو اللجنة الإدارية المختصة أو المجلس المحلي أو اللجنة المنظمة أو مجلس الإدارة.

#### المادة: 66

أ) يجب اخطار الفريقين المتباريين قبل ستة وثلاثين ساعة علي الاقل من زمن بداية المباراة ويستثنى من ذلك حالة المباراة الملغاة او المعادة او المؤجلة.

ب) لايجوز للجنة الادارية المختصة وضع مباراتين تنافسييتين لنادي واحد تكون المدة بين المباراة الاولى والثانية اقل من ثمانية واربعين ساعة من موعد المباراة الاولى ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة المنصوص عنها في لوائح المنافسات وهذه القواعد العامة.

#### المادة: 67

يسجل كل نادي لون فريقه في الاتحاد المعني ولايجوز تغييره الا بموافقة الاتحاد المعني الذي يجوز له اصدار لائحة بتنظيم استعمال الالوان المتشابهة ,اذا تقارب لون ملابس الفريقين المتباريين فعلي الفريق الزائر التابع لمنطقة اخري تغيير ملابسهم وان كان الفريقان من نفس الاتحاد يطبق الحكم أي لائحة أصدرها الاتحاد المعني وإن لم توجد لائحة يجري القرعة علي ان يوفر الاتحاد المختص الملابس المناسبة للتغيير.

#### المادة: 68

يجب على كل فريق أن يسلم الحكم قبل بداية المباراة كشفا من ثلاثة صور باسماء لاعبيه و البدلاء على ألا يزيد عددهم عن 12 وأرقام الفنايل التي يلبسونها و أسماء أعضاء الجهاز الفني على ألا يزيد عددهم عن 7 و تقديم البطاقات ويجب أن توقع غرامة مالية على النادي بواسطة مجلس الإدارة و المجلس المحلي المختص في حالة عدم تقديم الكشف اوالبطاقات كما يجوز لهما إصدار الضوابط المنظمة لدخول الجهاز الفني والاداري ومشاركة اللاعبين .

#### المادة: 69

لا يجوز لأي نادي الاعتذار عن اشتراك فريقه في مباراة تنافسية بسبب اشتراكه في مباراة دولية ويكون للجنة المنظمة الحق في برمجة المباريات وفقا لظروف مشاركات الأندية خلال فترة زمنية مناسبة قبل أو بعد أداء المباريات الدولية

#### المادة: 70

يجب على الحكم ألا يبدأ أي مباراة إلا إذا حضر لميدان اللعب ما لا يقل عن سبعة لاعبين على الأقل من كل فريق من بينهم حارس مرمى و يعلق المباراة في حالة نقص اللاعبين إلي اقل من سبعة لاعبين وعلى الحكم رفع تقريره إلى اللجنة المنظمة أو اللجنة الادارية لاتخاذ ما تراه مناسباً.

#### المادة 71 :

إذا حضر اى فريق الى الملعب متأخراً أو اكتمل عدد لاعبيه بعد ربع ساعة عن زمن بداية اللعب يعتبر خاسراً لنتيجة المباراة (صفر/2) الا اذا كان التأخير او النقص فى عدد اللاعبين بسبب ظروف قاهرة وفى كل الاحوال يجب على الحكم ادارة المباراة ورفع تقريره الى اللجنة المنظمة او اللجنة الادارية

#### المادة : 72

اولاً:

يجوز للجنة المنظمة او اللجنة الادارية المختصة توقيع غرامة مالية مناسبة على اى فريق يتخلف دون عذر مقبول عن اداء مباراة ودية

ثانياً:

في المباراة الودية إذا خرج أحد الفريقين المتباريين من الملعب قبل اكتمال الزمن القانوني المحدد للمباراة دون إذن الحكم أو رفض مواصلة اللعب و أنهى الحكم المباراة نتيجة لذلك توقع عليه العقوبات التالية :

(أ) يفقد نصيبه من دخل المباراة.

(ب)توقع عليه عقوبة مالية لاتقل عن (1000) جنيهه سودانى.

#### المادة73:

في المباريات التنافسية غير الدورى إذا خرج أحد الفريقين المتباريين من الملعب قبل اكتمال الزمن القانوني المحدد للمباراة دون إذن الحكم أو رفض مواصلة اللعب و أنهى الحكم المباراة نتيجة لذلك اونتيجة لتصرفات لاعبيه او ادارييه او جمهوره توقع على الفريق الجزاءات التالية :

(أ) يعتبر الفريق مهزوما (صفر-2) او بنتيجة الاهداف فى المباراة ان كان مهزوما باكثر منها.

(ب) يفقد الفريق نصيبه من دخل المباراة.

(ج) يبعد من المنافسة وتلغى جميع نتائجه فيها.

(د) توقع عليه عقوبة مالية لاتقل عن (2000) ألفى جنيهه سودانى

#### (ذ) المادة 74 :

في مباريات الدوري المحلي إذا خرج أحد الفريقين المتباريين من الملعب قبل اكتمال الزمن القانوني المحدد للمباراة دون إذن الحكم أو رفض مواصلة اللعب و أنهى الحكم المباراة نتيجة لذلك أو نتيجة لتصرفات لاعبيه أو إدارييه أو جمهوره توقع على الفريق الجزاءات التالية :

(ب) يعتبر الفريق مهزوما (صفر-2) او بنتيجة الاهداف فى المباراة ان كان مهزوما باكثر منها.

(ت) يفقد الفريق نصيبه من دخل المباراة.

(ج)توقع عليه عقوبة مالية لاتقل عن (2000) ألفى جنيهه سودانى

## المادة 75 :

أ) أي فريق رفض أداء مباراة تنافسية غير الدوري أو غاب أو تأخر عن الحضور للملعب في الزمن القانوني دون عذر مقبول يعتبر مهزوماً ( صفر / 2) مع الغرامة التي لا تقل عن (2000) جنيهه سوداني

ب) 1. أي فريق يرفض أو يتغيب عن أداء مباراة أو يتأخر عن الحضور للملعب دون عذر مقبول في الدوري المحلي يعتبر مهزوماً (2/0) مع الغرامة التي لا تقل عن 200 جنيهه (مائتي جنيهه) وأذا ثبت أن تخلف الفريق أو رفضه أو تأخره عن المباراة تم بقصد التحايل أو لان نتيجة المباراة لاتؤثر على موقفه في ترتيب الدوري يحق للجنة المنظمة أو اللجنة الادارية للاتحاد المختص الغاء نتائج الفريق في المنافسة وتجميد نشاطه حتى نهاية الموسم وهبوطه للدرجة الادنى مباشرةً وإذا كان الفريق أساساً هبط للدرجة الادنى يحق للاتحاد المختص إصدار قرار بهبوطه للدرجة الادنى منها مباشرةً

ب) 1. أما إذا رفض أداء أو تغيب عن أداء ثلاثة مباريات في الدوري المحلي دون عذر مقبول يجمد نشاطه حتى نهاية الموسم في 11/30 ويهبط للدرجة الادنى وإذا كان الفريق في الدرجة الثالثة يجمد نشاطه حتى نهاية الموسم في 11/30 ويشطب ويلغى إنتسابه ويسرح لاعبيه وفي كل الاحوال تلغى نتائجه في الدوري

ج) في حالة الانسحاب من بطولة الدوري المحلي المصدق عليه من قبل مجلس الإدارة قبل أو أثناء سير المنافسة توقع على النادي العقوبات التالية :

1/ تجميد نشاط النادي حتى نهاية موسم اللعب التنافسي ويجوز للمجلس أو المجلس المحلي أن يقرر هبوطه للدرجة الأدنى وإذا كان النادي بالدرجة الثالثة يقوم المجلس المحلي بتجميد نشاطه وفي 30 نوفمبر يجوز له أن يقرر شطبه ويلغى انتسابه ويسرح لاعبيه.

2/ تلغى جميع نتائج مبارياته السابقة في حالة الانسحاب أثناء سير المنافسة في الدورة الاولى أو الدورة الثانية حسب ما يكون الحال .

3/ وفي كل الاحوال توقع عليه غرامة مالية.

## المادة: 76

لايجوز لاي شخص عدا الحكام واللاعبين المشتركين في المباراة ان يدخل الملعب الا بعد الحصول علي اذن الحكم ولايجوز لاي لاعب مغادرة ميدان اللعب اثناء سير المباراة الا بسبب حادث مرضي او بعد الحصول علي اذن من حكم المباراة ويجب علي الحكم واللاعبين مغادرة الميدان في فترة الراحة ان امكن ذلك.

## المادة: 77

لايجوز لاي شخص التواجد داخل حدود الملعب عدا اثني عشر لاعبين بدلاء وسبعة من الجهاز الفني والادارى بشرط أن يكون قد تم تقديم أسمائهم الى حكم المباراة قبل بدء المباراة.

## المادة: 78

لا يجوز لاي لاعب في المباراة مغادرة الملعب اثناء المباراة الا بسبب حادث مرضي او بعد الحصول على اذن من حكم المباراة ولا يجوز لاي لاعب في المباراة الدخول في الميدان بعد أن خرج منه لاي سبب الا بعد الحصول على اذن من حكم المباراة على ان يكون دخوله من حيث ما تنص عليه قوانين اللعبة

## المادة : 79

في حالة المباريات الرسمية يتم تبديل اللاعبين حسب شروط كل منافسة وفي حالة المباريات الودية يتم التبديل حسب اتفاق الفريقين وفي الحالتين يجب تسليم حكم المباراة كشفا باسما اللاعبين البدلاء مع مراعاة المادة 65 من هذه القواعد

## المادة : 80

يجب في حالة تعادل الفريقين المتنافسين التقيد بشروط المنافسة فيما يتعلق بحسم النتيجة



## المادة : 81

يعين حكام لادارة المباريات وفق القواعد الصادرة من الاتحاد وفى حالة تغيب الحكم او مساعدي الحكم او احدهم تعتبر المباراة قانونية حسب قواعد تنظيم شئون التحكيم الواردة فى الفصل الخامس عشر فى هذه القواعد

## المادة : 82

يجب على الحكم اذا توقفت المباراة او تعذر سيرها بسبب اخلال بالامن او دخول الجمهور للملعب فعليه فى حالة عدم ازالة الاسباب وعلى حسب تقديره ان يقرر انتهاء المباراة ويرفع تقريره للجنة المختصة.

## المادة : 83

يجوز للحكم ابعاد اى شخص موجود داخل الملعب وداخل الاستاد الى اى مكان يراه او الى خارج الاستاد اذا رأى الحكم ان تصرفات ذلك الشخص فيه اخلال بسير المباراة

## المادة : 84

أ)مع مراعاة المادة (87) من هذه القواعد يفقد أي نادي يتسبب في تعذر سير المباراة بسبب شغب أي من لاعبيه أو ادارييه أو أعضاء جهازه الفني أو جمهوره نتيجة المباراة التي ألغيت و يعتبر مهزوما ( صفر /2) أو بالنتيجة التي انتهت عليها المباراة إذا كانت اكثر من (صفر/2) و يفقد نصيبه من دخل المباراة . كما يجوز أن توقع عليه غرامة تتناسب مع أي تلف حدث كما يتعرض الأشخاص الذين تسببوا في ذلك للإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات إذا كانوا من الإداريين أو اللاعبين أو أعضاء الجهاز الفني و أي عقوبات أخرى منصوص عليها فى لائحة المحاسبة

ب/ في حالة حدوث شغب من اي نادي بواسطة اي من لاعبيه او ادارييه او اعضاء جهازه الفني او جمهوره دون ان يتسبب في تعذر سير المباراة توقع عليه غرامة تتناسب مع أي تلف حدث كما يتعرض الأشخاص الذين تسببوا في ذلك للإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات إذا كانوا من الإداريين أو اللاعبين أو أعضاء الجهاز الفني و أي عقوبات أخرى منصوص عليها فى لائحة المحاسبة

ج)في حالة قذف الملعب باي مواد او استعمال الالعاب النارية او اي مواد ممنوعة من قبل جماهير النادي توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن 1000جنيه

د) في حالة رفع اي لافتات او اعلام تحمل شعارات عنصرية قبل أو أثناء أو بعد المباراة او عبارات مسيئة او القيام بصوره جماعية بهتافات عنصرية او الاساءة بالفاظ نابية او عبارات غير لائقة من قبل جماهير النادي توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن 1000جنيه

هـ) في حالة ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرات (ب-ج-د) بواسطة الاداريين أو اللاعبين أو الجهاز الفني للنادي يتم إيقافهم لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات مع الغرامة التي لا تقل عن (500 جنيهه)

و) في حالة تكرار المخالفات المذكورة في الفقرات (ب-ج-د-هـ) يتم مضاعفة العقوبة كما يجوز نقل مباريات النادي خارج الارض او اللعب بدون جمهور .

## المادة : 85

أ) لا يجوز لاي لاعب موقوف للعب مرة اخرى الا بعد انقضاء مدة الايقاف ويعتبر اشتراكه فعليا فى اى مباراة غير قانونى

ب) اذا اشترك اى لاعب موقوف تحتسب له مدة الايقاف مرة اخرى من اليوم التالى لتاريخ اخر مباراة اشترك فيها بعد تقديم طلب لتصحيح مساره بواسطة ناديه أو إكتشاف المخالفة بواسطة اللجنة المنظمة أو اللجنة الادارية او المجلس الفرعى ويجوز لهم زيادة مدة الايقاف أو توقيع غرامة مالية عليه ولا يعتد بالايقاف الذي يقوم به النادي دون قرار من اللجنة المختصة

ج) لا يجوز لاي حكم موقوف الاشتراك فى اى مباراة اخرى الا بعد انقضاء مدة الايقاف

د) لا يجوز لاي شخص صدر قرار بابعاده أو إيقاف نشاطه من الاتحاد او من لجانته او من اتحاداته بمختلف انواعها او لجان تلك الاتحادات وانديتها مزاوله اى نشاط يتعلق بكرة القدم

هـ) يجب تدوين كل المخالفات والعقوبات على مرتكبيها فى الوقائع وفى سجلات بطاقات الاتحادات الخاصة بذلك

## المادة : 86

مع مراعاة المادة (105) من هذه القواعد يعتبر النادي وحده المسئول عن قانونية اشتراك اى لاعب ضمن فريقه فى اى مباراة والنادى الذى يشرك لاعبا يثبت ان اشتراكه غير قانونى فى اى مباراة عند تقديم شكوى ضده تطبق عليه الاحكام التالية :-  
أ) فى المباريات التنافسية يفقد الفريق نتيجة المباراة ( صفر - 2 ) و اى عقوبات اخرى نصت عليها هذه القواعد فى بعض الحالات الخاصة

ب) اذا ثبت خلال اسبوعين بأن اشراك النادي للاعب تم عن قصد او تحايل يحق للجنة المنظمة او اللجنة الادارية او لجنة المنطقة الفرعية كل فى مجال اختصاصها توقيع الجزاءات التالية بالاضافة للعقوبات الواردة اعلاه :-

1. خصم ست نقاط (6) على الاقل من رصيد الفريق

2. غرامة مالية لا تقل عن مائة الف جنيه سودانى

## المادة : 87

اذا طرد الحكم لاعبا من الميدان لاي سبب ورفض ذلك اللاعب الخروج يجب على الحكم ان يطلب من رئيس لاعبيه اخراجه من الميدان واذا لم يخرج اللاعب بعد طلب الحكم ورئيس اللاعبين يعتبر اللاعب موقوفا تلقائيا عن لعب اى مباراة لمدة ستة اشهر واذا لم يتعاون رئيس لاعبي الفريق فى اخراج اللاعب من الميدان يعتبر رئيس لاعبي الفريق موقوفا تلقائيا لحين مثوله امام اللجنة المنظمة او الادارية المختصة او المجلس الفرعى خلال فترة اقصاها اربعة عشر يوما.

## المادة : 88

فى كل الحالات اذا لم يخرج اللاعب بعد مضى خمسة دقائق من قرار الحكم ينهى المباراة ويعتبر فريقه مهزوما ( صفر - 2 ) او بنتيجة المباراة اذا كان مهزوما اكثر من ذلك

## المادة: 89

اولا: مع مراعاة المادة (85) من هذه القواعد فى حالات اللاعبين المنذرين والمطرودين من الميدان تطبق عليهم الاحكام التالية :-

أ) اى لاعب ينذره الحكم بالكرت الاصفر في ثلاث مباريات أو يطرده بالكرت الأحمر فى مباريات ناديه او النادي الذى ينتقل اليه يعتبر تلقائيا موقوفا عن اللعب في المباريات التنافسية مع ناديه حتى انقضاء مباراة تنافسية واحدة.

ب) اعطاء الكرت الاحمر فى المباراة يلغى الكرت الاصفر فى نفس المباراة ولكنه لا يلغى الانذارات السابقة المدونة فى كرت اللاعب

ج) لاغراض هذه المادة اذا لعبت المباراة او انتهت قبل استكمال زمنها القانونى لاي سبب تعتبر المباراة لصالح اللاعب الموقوف.

د) يجوز للجنة المنظمة إضافة غرامة مالية متى ما دعت الظروف لذلك

هـ) باستثناء المباريات الدولية الودية والتنافسية تحسب كل الكروت الصفراء والحمراء التي يشهرها حكم المباراة المسجل في وجه اللاعبين في أي مباراة لا يتكامل زمنها القانوني لأي سبب أو تلك التي تلعب في منافسة خاصة أو تلك التي تلعب بزمن أقل أو أزيد من الزمن القانوني أو تلك التي يشارك بها لاعبون أكثر من المسموح به في هذه القواعد.

و) بنهاية اى موسم تسقط اى انذارات اقل من ثلاثة لاي لاعب

ز) اللاعب الذى تطبق عليه الفقرة (أ) اعلاه مرتين خلال الموسم يعتبر موقفاً تلقائياً لمباراة تنافسية ثانية وأذا تكرر تطبيق الفقرة (أ) أعلاه على اللاعب لاكثر من مرتين تزداد العقوبة لمباراة إضافية تلقائياً ويجوز في كل الحالات التى يتكرر فيها إيقاف اللاعب إضافة عقوبة مالية عليه

ح) يجب على سكرتير الاتحاد المعنى ايقاف نشاط اى لاعب ورد اسمه فى تقرير حكم المباراة او مراقب المباراة لسوء السلوك اوتبين سوء سلوكه بحضور وبشهادة اثنين من اعضاء مجلس الادارة او المجلس المحلى او اللجنة المنظمة او اللجنة الادارية او بواسطة شريط المباراة المسجل اثناء او بعد المباراة المعنية لحين مثوله امام اللجنة المنظمة او اللجنة الادارية المختصة لمدة اقصاها سبعة ايام يكون بعدها اللاعب حرا لحين محاكمته.

**ثانياً:** أي لاعب يعتدي بالضرب بعنف على حكم المباراة أو مساعديه أو البصق في الوجه أو الصفع أثناء أو بعد المباراة يوقف نشاطه داخلياً وخارجياً لمدة علي ان لا تقل عن عام وعلى الحكم الاستمرار في إدارة المباراة إلا إذا لم يكن لائقاً جسمانياً بسبب الاعتداء .

**ثالثاً:** يجوز للجنة المنظمة او اللجنة الإدارية او المجلس الفرعي توقيع عقوبة اضافية بالاييقاف أو الغرامة علي اللاعبين المطرودين والمنذرين لسوء السلوك أو الذين تبين سوء سلوكهم باي طريقه من الطرق المبينه بالفقرة (ح) البند (أولاً) من هذه المادة .

#### **المادة : 90**

**أولاً :-** اذا اوقف النادى عضوا او لاعبا او عاقبته لجنة النادى لاي سبب له علاقة بشئون كرة القدم يجوز للجنة الادارية المختصة او المجلس الفرعى ان تدرس اسباب الايقاف او العقوبة وان تحقق فيها ومن حقها ان تزيد العقوبة او ترفضها او تعدلها بالتخفيض اذا اقتنعت انها تعسفية

**ثانياً:**

يراعي في حالة اللاعب المنصوص عليه أعلاه التالي:-

إذا شطب اللاعب أعلاه أو انتهت فترة قيده يظل موقفاً ويحق له الانتقال والقيود لأي نادي آخر ويجوز لناديه الجديد رفع طلب إلي مجلس الإدارة لدراسة حالته ويحق لمجلس الإدارة فحص العقوبة ويحق له قبول الطلب أو رفضه.

**ثالثاً :-**

على النادى ان يتقدم للجنة الادارية بنقير مستوفى عن الاسباب التى اوجبت العقوبة لاثباتها فى سجلات وكرت اللاعب

**رابعاً :-**

اذا اصدر النادى عقوبة شطب على لاعب بسبب سلوك غير رياضى يجوز للجنة الادارية توقيع عقوبة الايقاف بالاضافة الى الشطب متى ما رأته ذلك ضروريا بشرط ان يمنح اللاعب فرصة الدفاع عن نفسه

#### **المادة : 91**

يسمح للاعبين الزائرين والمحليين بالاشتراك فى المباريات الودية مع الاندية بأذن مسبق من الاتحاد المعنى

#### **المادة : 92**

(أ) يعتبر مرتكباً لمخالفة التواطؤ كل من عقد اتفاقاً أو قام بأي عمل أدى إلى تغيير نتيجة مباراة تنافسية بتحقيق هزيمة أو تعادل لمصلحة نادى معين كنتيجة متفق عليها

(ب) يعتبر مرتكباً لمخالفة الشروع في التواطؤ كل من سعى بعقد اتفاق أو قام بأي عمل القصد منه التأثير على نتيجة مباراة لتحقيق هزيمة أو تعادل لصالح نادى معين في مباراة تنافسية وان لم تتحقق النتيجة المتفق عليها

(ج) تقع على النادي والفرد مسئولية ارتكاب أي عضو أو أي لاعب أو أي مدرب لمخالفة التواطؤ أو الشروع فيه.

## المادة : 93

أولاً:

في حالة ثبوت الشروع في التواطؤ تكون العقوبة كالتالي:

أ- أي شخص ( لاعب, حكم, مدرب, إداري, عضو أو فرد منتمي لنادي) تثبت في مواجهته مخالفة الشروع في التواطؤ يحرم من العمل في النشاط الرياضي في أي من هيئات الرياضة في مجال كرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمسة سنوات.  
ب- إذا ثبت أن الشروع في التواطؤ قد تم بتدبير من إدارة النادي أو أي من أعضائها أو أي من أعضاء النادي المعتبرين بقصد وتدبير توقع علي النادي غرامة مالية لا تقل عن 10000 جنية سوداني كما يجوز تجريد نشاطه لمدة عامين وتجميد نشاط لاعبيه مع أي عقوبات أخرى.

ثانياً:

أ) إذا ثبت أن التواطؤ قد تم بتدبير من إدارة النادي أو أي من أعضائها أو أي من أعضاء النادي المعتبرين بقصد وتدبير توقع علي النادي أو الأندية غرامة مالية لا تقل عن 20000 جنية سوداني كما يجوز هبوط النادي أو الأندية للدرجة الأدنى أو الشطب من كشوفات الاتحاد مع أي عقوبات أخرى.

## الفصل العاشر الشكاوى

### المادة : 94

أ) يجوز لاي نادي منتسب ان يتقدم بشكوى طاعنا في نتيجة أي مباراة تنافسية من الناحية القانونية بشرط ان يكون النادي قد لعب المباراة مثار الشكوى ويجب علي أي نادى تقدم بشكوى طاعنا في نتيجة أي مباراة تنافسية ومطالباً بعدم اعتماد نتيجتها أن يحدد الوقائع بصورة محددة بذكر اسماء المباريات ونوع المنافسة وتاريخ ارتكاب المخالفة التي تشكل المخالفة القانونية التي استند عليها في شكواه وذلك خلال الفترة الزمنية المقررة.

ب) يجوز لأي نادي تضرر من نتيجة مباراة وحتى وإن لم يكن طرفاً فيها أن يتقدم لمجلس الإدارة أو المجلس المحلي أو الفرعي بشكوى يطعن فيها بالتواطؤ أو الشروع في التواطؤ مبيناً في الشكوى الوقائع والبيانات التي يستند عليها في دعواه بشرط أن يسدد الرسوم المقررة بواسطة مجلس الإدارة أو المجلس المحلي أو الفرعي ويجب أن تقدم الشكوى كتابة في فترة أقصاها سبعة أيام من زمن نهاية المباراة موضوع الشكوى ولا يجوز النظر في أي شكوى بعد انقضاء هذه الفترة .

### المادة : 95

يجب ان تستوفي الشكوي في نتيجة أي مباراة تنافسية الشروط الاتية والا تشطب كليا مع مراعاة المادة (94-أ) من هذه القواعد.  
أ) تسلم الشكوي مكتوبة لسكرتير الاتحاد في حالة منافسات الدوري الممتاز او كاس السودان او المباريات او المنافسات التي ينظمها الاتحاد حسب الشروط والزمن والكيفية التي تحددها كل منافسة وفي غير ذلك تسلم لسكرتير الاتحاد المحلي المعنى او من يفوضه خلال مدة لا تتجاوز اربعة وعشرين ساعة من نهاية المباراة موضوع الشكوى ولا تحسب العطلات الرسمية.

ب) سداد رسوم الشكوي التي يقررها مجلس الادارة او المجلس المحلي او المجلس الفرعي وتسليم النادي ايصال الرسوم مبينا فيه التاريخ وساعة الاستلام .

ج) يوقع علي الشكوي الرئيس اوالسكرتير او امين المال للنادي او نوابهم المعتمدين لدي الاتحاد المعني.

د) أي شروط شكلية اخري حسب الشروط المعلنة للمنافسة .

هـ) لا يجوز سحب أي شكوي بعد تقديمها .

و) لا يجوز تقديم أي شكوي ضد قرارات الحكم التقديرية .

### المادة : 96

أ) مع مراعاة المادة (94-أ) من هذه القواعد لا تجوز الشكوي في نتيجة أي مباراة تنافسية لأكثر من لاعب واحد في مباراة واحدة ولا يجوز تحديد أكثر من اتحاد واحد للاعب مثار الشكوي كما لا يجوز تقديم أكثر من شكوى واحدة في المباراة.

ب) في كل الشكاوى أن الاتحاد المختص قد شارك في المخالفة بخطأ في تطبيق القواعد العامة تعاد المباراة.

## المادة: 97

يجب علي سكرتير الاتحاد اوسكرتير الاتحاد المعني عرض الشكوي علي اللجنة المنظمة أو اللجنة الادارية المعنية المختصة للنظر في الشكوي بعد استكمال كافة البيانات الادارية والفنية والقانونية الخاصة بالشكوي .

## المادة: 98

في شكاوى التواطؤ أو الشروع فيه إذا اقتنع مجلس الإدارة أو المجلس المحلي أو الفرعي بان الوقائع المقدمة إليه تستوجب المسائلة يقوم بإحالة المستندات للجنة المنظمة أو لجنة الإنضباط والمحاسبة أو اللجنة الإدارية المختصة لتقوم بإجراءات الفصل في الأمر. وإذا لم يقتنع مجلس الإدارة أو المجلس المحلي أو الفرعي بكفاية الوقائع والبيانات يرفض الشكوي وفي هذه الحالة يكون قراره نهائياً.

## المادة: 99

يجب أن يكون قرار اللجنة الادارية المختصة فيما يتعلق بموضوع الشكوي في نطاق الوقائع التي تشكل المخالفة القانونية التي حددت بأصل الشكوي ولا يجوز تعديل نتيجة المباراة بسبب وقائع أو مخالفة قانونية أخرى لم ترد في أصل الشكوي .

## المادة: 100

إذا تقدم كل من ناديين مشتركين في نفس المباراة بشكوي قانونية ضد الآخر وقدم كل منهما شكواه علي حدة فاذا ثبتت المخالفة علي الناديين توحد الأحكام كالاتي:

(أ) إذا كان الحكم في كل من الشكوتين إعادة المباراة تعاد المباراة بينهما.

(ب) إذا كان الحكم في كل من الشكوتين إعتبار الفريق مهزوما (صفر: 2) يفقد الفريقان نتيجة المباراة في حالة منافسات الدوري وفي حالة مباريات الكاسات علي نظام خروج المهزوم تعاد المباراة و يفقد الفريقان نصبيهما من دخل المباراة مثار النزاع.

(ج) إذا كان الحكم في شكوي اعتبار الفريق مهزوما وفي الثانية إعادة المباراة توقع عقوبة فقد نتيجة المباراة علي الفريق الذي ارتكب المخالفة النتيجة.

## المادة: 101

يجب ان يكون رفض الشكوي لعدم استيفائها للشروط الشكلية أو لاسباب موضوعية بقرار يصدر من اللجنة المنظمة أو اللجنة الادارية المختصة ويجوز لها اصدار قرار باتخاذ إجراءات محاسبة في مواجهة النادي مقدم الشكوى إذا كانت شكواه كيدية قصد منها تعطيل المنافسة.

## المادة : 102

يجوز للجنة المنظمة أو اللجنة الادارية المختصة الاستعانة بتقارير الحكام والمراقبين أو أى مستندات رسمية لازمة للفصل في أي شكوي ويجب عليها البت في الشكوي وفقا للقواعد العامة أو القواعد الصادرة من الاتحاد وشروط المنافسات العامة أو القواعد الصادرة من الجهات المختصة .

## المادة : 103

تختص اللجنة المنظمة واللجنة الادارية المعنية بالنظر في الشكاوى التي تقدم اليها وفق هذه القواعد وعليها تسليم قرارها كتابة الي مقدم الشكوى

## المادة : 104

(أ) يعتبر قرار المجلس أو اللجنة المنظمة أو اللجنة الإدارية المختصة أو لجنة الاستئنافات العليا في أي شكوي أو استئناف نافذاً الي حين نقضه أو تعديله بواسطة جهة مختصة.

(ب) لا يترتب على تقديم أي شكوى أو استئناف في نتيجة أي مباراة إيقاف المنافسة موضوع الشكوى أو الاستئناف ومتى ما قدمت شكوى أو استئناف يربحاً إعلان النتيجة النهائية للمنافسة إلى حين صدور القرار النهائي.

## المادة : 105

أولاً:-

في حالة أي شكوى أو طعن حول قانونية إشراك لاعب فعلياً ضمن فريقه بسبب عدم صحة تسجيله أو قيد ناديه يراعى الآتي :-  
(أ) إذا انقضى على المخالفة أكثر من سنة من تاريخ المباراة مثار الشكوى وأقل من ثلاثة سنوات لا يترتب على الطعن تغيير نتيجة المباراة بسبب هذه المخالفة وإنما يحاسب اللاعب حسب هذه القواعد  
(ب) أما إذا انقضى على المخالفة أكثر من ثلاثة سنوات بالإضافة إلى عدم تغيير نتيجة المباراة تسقط المخالفة عن اللاعب ويكون تسجيله وقيد ناديه صحيحاً

ثانياً:-

في حالة أي طعن في نتيجة أي مباراة بسبب أي مخالفة أخرى غير المذكورة في البند أولاً أعلاه انقضى على ارتكابها سنة أو أكثر من تاريخ المباراة مثار الشكوى لا يترتب على الطعن تغيير نتيجة المباراة أو مساءلة مرتكب المخالفة.

## الفصل الحادي عشر الاستثناءات

### المادة : 106

(أ) تستأنف قرارات اللجنة الفرعية للحكام واللجنة الفرعية للمدربين امام المجلس الفرعي.  
(ب) تستأنف قرارات المجلس الفرعي الى المجلس المحلي وتكون قراراته نهائية.  
(ج) تستأنف قرارات لجان المناطق الفرعية واللجنة الادارية واللجنة المحلية للحكام واللجنة المحلية للمدربين امام المجلس المحلي وتكون قراراته فيما يختص بنتائج مباريات دوري اندية الدرجة الثانية والثالثة نهائية, وتستأنف فيما عدا ذلك الى لجنة الاستئنافات العليا.  
(د) تستأنف قرارات المجلس المحلي فيما يختص بمباريات دوري اندية الدرجة الاولى الى لجنة الاستئنافات العليا ويكون قرارها نهائياً في هذا الخصوص.

(هـ) تستأنف قرارات اللجنة المنظمة الي لجنة الاستئنافات العليا وتكون قراراتها نهائية فيما يختص بنتائج المباريات.  
(و) فيما عدا نتائج المباريات وانتقالات اللاعبين تستأنف قرارات مجلس الادارة امام الجمعية العمومية ويكون قرارها نهائياً.  
(ز) بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) يجوز لمجلس الادارة من تلقاء نفسه او بناء على طلب, احالة اي قرار صادر من المجلس المحلي فيما يختص بنتائج مباريات دوري اندية الدرجة الثانية والثالثة الى لجنة الاستئنافات العليا اذا رأى ان هناك انتهاكاً واضحاً او جسيماً للقواعد العامة.

### المادة : 107

يجب تقديم الاستئناف الي سكرتير الاتحاد أو الاتحاد المحلي المعني بالشروط الآتية :  
(أ) كتابة, وذلك في مدة لا تتجاوز 48 ساعة (ثمانية وأربعين ساعة) من تاريخ استلام قرار اللجنة المنظمة أو اللجنة الادارية المختصة او حسب ما تنص عليه اللوائح الخاصة بالمنافسات القومية الي النادي مقدم الشكوى في حالة نتائج المباريات وفي غير ذلك يقدم خلال أسبوع من تاريخ استلام القرار ولا تحسب العطلات الرسمية.  
(ب) يجب أن يرفق مع الاستئناف الرسوم التي يقررها الاتحاد المعني وعلي النادي استلام ايصال بهذه الرسوم مبيناً عليه تاريخ الاستلام

### المادة : 108

تستأنف قرارات مجلس الادارة للجمعية العمومية فيما عدا تسجيلات وانتقالات وعقوبات اللاعبين وقضايا الشروع والتأثير في نتائج المباريات وتعتبر قرارات الجمعية العمومية نهائية بصفتها السلطة النهائية.

## المادة: 109

لا يجوز إضافة وقائع أو مخالفات جديدة لم تتعرض لها الشكوي ويجوز تقديم مستندات أو شهود لإثبات أو تدعيم ماورد في أصل الشكوي.

## المادة : 110

يجوز للجنة الاستئنافات العليا حال البت في الاستئناف المقدم اليها تأييد أو تعديل أو الغاء القرار موضوع الاستئناف.

## المادة: 111

لا يجوز لأي جهة قدمت ضدها شكوى أو استئناف لجهة أعلى أن تحجب الشكوى أو الاستئناف و يجوز للمشتكي أو المستأنف في حالة حجب شكواه أو استئنافه أن يرفعه مباشرة للجهة الأعلى و تقوم الجهة الأعلى بإرجاع الشكوى أو الاستئناف إلى للجهة الأدنى للتعليق عليها خلال خمسة عشر يوما و يحق للجهة الأعلى الفصل في الاستئناف أو الشكوى مباشرة بعد مرور المدة المحددة .

## الفصل الثاني عشر الجوائز وترتيب الفرق

## المادة: 112

يجب ان يحفظ النادي أي كاس يحوز عليه في مكان امين ليعيده سالما بعد انقضاء مدة حفظة الي الاتحاد المختص.

## المادة: 113

يضع مجلس الادارة شروط منافسة الدوري الممتاز للدرجة الممتازة ويحدد عدد الفرق الصاعدة والهابطة وكيفية اختيارها .

## المادة: 114

يجب وضع الفريق او الفرق التي تدخل منافسات الدوري الممتاز علي المستوي القومي والدوري المحلي علي مستوى الاتحادات المحلية لأول مرة في اخر الدرجة.

## المادة: 115

يحسب للفريق الفائز ثلاثة نقاط وفي حالة التعادل نقطة واحدة وفي حالة الهزيمة صفر.

## المادة: 116

يجب في حالة عدم اتمام الدوري الممتاز او المحلي وعدم تاثير المباريات المتبقية علي النتيجة فيما يتعلق بمعرفة الفريق الصاعد او الهابط يؤخذ بنتيجة المباريات التي لعبت في الدوري بعد موافقة مجلس الادارة.

## المادة: 117

توضع في نهاية الموسم فرق كل درجة بالترتيب حسب مجموع النقاط التي تحصلوا عليها بعد استيفاء عدد المباريات المقررة.

## المادة : 118

في غير حالة تحديد الفريق البطل أو الفريق الصاعد أو الهابط وعند تساوي النقاط يتم ترتيب الفرق حسب عدد الأهداف ( أي عدد الأهداف له مطروح منه عدد الأهداف عليه ) أما في حالة تساوي الفرق في عدد الأهداف بين فريقين أو أكثر فان الفريق الذي أحرز أهدافا أكثر تكون له الأولوية في الترتيب و إذا استمر التساوي يجب أن تجرى مباراة فاصلة إذا انتهت بالتعادل تحسم بالركلات الترجيحية من نقطة الجزاء وإذا تعذر إجراء الركلات الترجيحية من نقطة الجزاء تجرى القرعة ويشمل ذلك تحديد الفريق لمنافسة سنترليق الصعود او الهبوط اما فيما يتعلق بمنافسات السنتر ليق فتحكم وفقا لشروط المنافسة التي يصدرها الاتحاد المعنى .

## المادة : 119

في حالة تحديد البطل أو او الفريق الصاعد او الهابط اذا تساوي فريقان او اكثر في النقاط يفصل بينهما علي النحو التالي:-

أ) الفريق الحائز على أكثر عدد من النقاط من اللقاءات المباشرة. يكون له الأفضلية

ب) في حالة التساوي في نقاط اللقاءات المباشرة تكون الأفضلية للفريق الذي له صافي أهدافاً أكثر في مجموع اللقاءات المباشرة. أما في حالة تساوي الفرق في صافي الأهداف بين فريقين أو أكثر فإن الفريق الذي أحرز أهدافاً أكثر تكون له الأفضلية

ج) في حالة التساوي في الأهداف والنقاط في اللقاءات المباشرة تجري مباراة أو مباريات فاصلة حسب ما يكون الحال وإذا إنتهت المباراة الفاصلة بالتعادل فتجري ركلات الترجيح من نقطة الجزاء وإذا تعزز ذلك لإي سبب من الأسباب تجري بينهما القرعة أما إذا كان التساوي بين أكثر من فريقين وأسفرت المباريات الفاصلة بينهم بالتساوي في النقاط والأهداف فتجري بينهم القرعة.

#### المادة: 120

أ) مع مراعاة المادة (122) تضع الاتحادات شروط منافسة الدورى المحلي وتحديد عدد الفرق الصاعدة أو الهابطة لكل درجة قبل اسبوعين علي الاقل من بداية المنافسة ولا يجوز تعديل تلك الشروط في ايه منافسة بعد بدايتها الا بعد الحصول علي موافقة مجلس الادارة.

ب) في حالة الدرجة الموحدة في الدوري المحلي يجب أن يرقى الفريق الحائز على اكبر مجموع من النقاط إلي الدرجة الأعلى مباشرة في الموسم كما يجب أن يخفض الفريق الذي حصل على اقل مجموع من النقاط في الموسم التالي للدرجة الأدنى من درجته مباشرة إن وجدت . أما في حالة لعب الدوري بنظام المجموعات أو المناطق فيجب أن تحدد شروط المنافسة المعلنة أسس وضوابط الصعود و الهبوط قبل بداية المنافسات .

#### المادة: 121

أ) لايجوز لمجلس الادارة او أي اتحاد محلي او فرعي ان يستثني او يوصي باستثناء أي فريق من الهبوط لدرجة ادني.  
ب) لايجوز لمجلس الادارة ان يعتمد نتيجة الدوري لاي درجة شارك فيها نادي لم يهبط للدرجة الادني رغم نصوص القواعد العامة الملزمة بهبوطه وتعتبر نتيجة تلك الدرجة باطلة ولا يترتب عليها اية اثار قانونية.

#### المادة: 122

أ) لا يجوز لاي اتحاد محلي أو فرعي تعديل عددية الاندية في الدرجتين الاولى والثانية خلال منافسة يصادق عليها مجلس الادارة قبل بداية المنافسة ولا يجوز لاي اتحاد محلي أو فرعي ان يتقدم بطلب لتعديل هيكل درجاته لنفس الموسم بعد بداية المنافسة  
ب) يجوز لأى اتحاد محلي او فرعي شطب او تجميد نشاط أي نادي او اندية يأتي ترتيبها في الدوري في مؤخرة ادني درجة او منطقة فرعية وفق شروط المنافسة التي يعلنها المجلس المعنى قبل اسبوعين من بداية المنافسة .

### الفصل الثالث عشر

### المنتخبات الوطنية

#### المادة : 123

يجوز لمجلس الإدارة منع اللاعبين الذين تم اختيارهم للمنتخبات الوطنية من الاشتراك مع أنديةهم في أي مباريات وله أن يسمح لهم باللعب مع أنديةهم تنافسيا من داخل معسكر المنتخب حتى أربعة أيام من تاريخ المباراة إذا كانت داخل السودان و سبعة أيام من تاريخ المباراة إذا كانت خارج السودان .

#### المادة : 124



يجب على كل الاندية المسجل بها اللاعبين الذين تم اختيارهم للمنتخبات الوطنية وكذلك الاتحاد المعنى الذى يتبع له النادى اخطار اللاعب باختياره كما يجب على الاندية والاتحادات المحلية والفرعية السماح للاعبين المختارين بان يلتحقوا بمعسكرات المنتخبات الوطنية وان يلعبوا للمنتخبات الوطنية عندما يختاروا لذلك.

#### المادة : 125

أ) اذا تخلف اى لاعب اختير للمنتخبات الوطنية من التمارين أو تاخر في الدخول للمعسكر يوقف نشاطه لفترة زمنية أو لعدد من المباريات التنافسية مع ناديه وذلك وفق ما يحدده مجلس الادارة أو اللجنة المختصة بالمنتخبات الوطنية.

ب) واذا رفض اللاعب الانتماء لاي من المنتخبات الوطنية أو رفض اداء مباراة دون اسباب مقبولة يوقف مجلس الادارة أو اللجنة المختصة نشاطه لمدة عامين ولا يجوز تقديم استرحام فى هذا الصدد.

#### المادة : 126

يضع مجلس الادارة اى لوائح او اوامر لا تتعارض مع نصوص النظام الاساسى وهذه القواعد فيما يتعلق باختيار لاعبي المنتخبات الوطنية او تنظيم نشاطه وطريقة ادارته واجراءات المحاسبة

### الفصل الرابع عشر المنافسات الخارجية

#### المادة : 127

تجرى المباريات التى تقام مع فرق اجنبية تحت اشراف الاتحاد بعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسى للاتحاد الدولي والنظام الاساسى للاتحاد الأفريقي والنظام الاساسى للاتحاد.

#### المادة : 128

تقام المباريات مع الفرق الاجنبية التى يدعو لها المجلس المحلى تحت اشرافه بعد الحصول على موافقة مجلس الادارة واستكمال الاجراءات التى ينص عليها القانون ويكون للمجلس المحلى حق توزيع دخل المباريات ولا يجوز السماح لفريق باللعب اكثر من مباراة

#### المادة : 129

يجب على كل فريق ينوى دعوة اى فرق اجنبية ان يتقدم بطلب للاتحاد مستوفى للشروط الاتية:-  
أ) الحصول على موافقة الاتحاد المحلى او الفرعى مع وجود نص واضح عن مدى تأثير تلك الدعوة على البرنامج المحلى والاتفاق حوله .

ب) أن يصل الطلب للاتحاد قبل وقت كافى من تاريخ الدعوة .

ج) الحصول على موافقة جهات الاختصاص .

د) أن يرفق مع الطلب شروط الدعوة يوضح فيه الالتزامات المالية.

#### المادة : 130

يجب على كل فريق ينوى القيام برحلة لفريقه لاداء مباريات ودية خارج القطر ان يتقدم بطلب للاتحاد مستوفى للشروط الاتية :-

أ) ان يصل الطلب قبل وقت كافى من تاريخ الرحلة

ب) ان يكون الطلب مشفوعا بموافقة اتحاد الكرة الوطنى من البلد المضيف على البرنامج والشروط

ج) ان يرفق مع الطلب موافقة المجلس المحلى او الفرعى مع وجود نص واضح عن مدى تأثير تلك الرحلة على البرنامج المحلى والاتفاق حوله

د) ان يرفق مع الطلب شروط الرحلة مفصلة يوضح الالتزامات المالية للفريق المسافر والمضيف

#### المادة : 131

- على النادى المسافر لاداء مباريات رسمية او ودية خارج السودان ان يلتزم فى تكوين البعثة بما يلي:-
- (أ) يجب ان يلتزم النادى بالعدد المسموح به وفق شروط الرحلة او المنافسة المكتوبة واذا لم تحدد الشروط عدداً فراد البعثة يجب الا يزيد عددها عن خمسة وعشرين عضواً
- (ب) فى كل الحالات يجب ان تضمن البعثة عضواً يختاره مجلس الادارة من بين اعضائه ويكون هو الرئيس الفعلى والرسمى للبعثة كما يجوز اختيار عضواً واحد من الاتحاد المحلى ويتحمل اتحاده نفقاته
- (ج) يجب الا يقل عدد اللاعبين عن ثمانية عشر لاعباً
- (د) يجب ان يسافر اللاعبون والفنيون على الاقل بزي موحد وان يحضروا اى مناسبة عامة فى البلد المضيف بالزى الموحد
- (هـ) يجب ان يخضع افراد البعثة لبرنامج دقيق وفق لائحة داخلية مكتوبة .
- (و) يجب ان يلتزم جميع افراد البعثة لاعبون واداريون بالسلوك المنضبط وان يكون الاداريون قيادة رشيدة وقدوة حسنة لبقية افراد البعثة اثناء الرحلة حتى العودة.
- (ز) لا يسمح بتخلف اى عضو من البعثة بعد انتهاء الزيارة الا لاسباب مقنعة لرئيس البعثة اما فى حالة تخلف رئيس البعثة فيجب اخذ موافقة الاتحاد مسبقاً .

### المادة : 132

- يجب ان يتقدم رئيس البعثة بتقرير لمجلس الادارة بصورة للسيد الوزير المختص يتضمن بوضوح ما يلي :-
- (أ) البرنامج المعلن ودرجة تنفيذه
- (ب) نتائج المباريات واداء الفريق
- (ج) سلوك البعثة
- (د) صورة من الحساب المالى
- (هـ) اى بيانات او احداث هامة اخرى

## الفصل الخامس عشر الحكام درجات الحكام

### المادة: 133

حكم الدرجة الثالثة :

هو الحكم الذي مكث مدة لاتقل عن ستة اشهر تحت الاختبار واعتمده الاتحاد العام حكماً فى الدرجة الثالثة  
**حكم الدرجة الثانية :**

وهو حكم الدرجة الثالثة الذي أدار بكفاءة وجدارة المباريات وقضاء مدة لاتقل عن عام كحكم عامل فى الدرجة الثالثة واعتمد الاتحاد العام نجاحه فى إمتحان الدرجة الثانية النظري والعملي .

**حكم الدرجة الاولى:**

وهو حكم الدرجة الثانية الذي أدار بكفاءة وجدارة المباريات وقضاء مدة لاتقل عن عام كحكم عامل فى الدرجة الثانية واعتمد الاتحاد العام نجاحه فى إمتحان الدرجة الاولى النظري والعملي .

**الحكم القومى:**

وهو حكم الدرجة الاولى الذي إعتتمده اللجنة المركزية للحكام كحكم قومي بناءً على توصية إتحاده المحلى .

**(د) الحكم الدولي:**

هو الحكم القومى أو حكم الدرجة الاولى الذى إستوفى الشروط المعتمدة من قبل الاتحاد الدولى ولم يقرأه وكتابة بلغة أجنبية واحدة على الاقل وأى شروط إضافية يضعها مجلس الإدارة ,

## تصنيف الحكام

### المادة : 134

يصنف الحكام علي النحو التالي:

#### أ) الحكم العامل

هو الحكم الذي لاتزيد سنة عن الخمسين عاما والذي ادار كحكم أو حكم مساعد ثمانية مباريات كحد ادني خلال الموسم .

#### ب) الحكم غير العامل

وهو الحكم الذي لا يمارس التحكيم بسبب السفر الي الخارج او تواجهه بمنطقة خالية من نشاط اللعبة او بسبب مرضه ويجوز اعادته الي كشف الحكام بعد زوال الأسباب

#### ج) الحكم المتقاعد:

وهو الحكم المسجل حتي بلغ الخمسين بشرط ان يكون قد قضي مدة لاتقل عن عشرة سنوات كحكم عامل وان يكون قد حصل علي شهادة حكم ووافق المجلس المحلي او الفرعي علي اعتباره حكما متقاعدا ولايجوز له ان يعود حكما عاملا وعلى الرغم من ذلك يجوز للاتحاد المحلي او الفرعي ان يستعين بحكم متقاعد موسميا لفترة اقصاها خمس سنوات.

### المادة : 135

يجوز لمجلس الادارة او المجلس المحلي اعتبار أي حكم عامل في أي درجة حكما متقاعدا متي ما اقتنع ان هناك ظروفًا موضوعية لاتسمح بمواصلة نشاطه كحكم عامل.

### المادة:136

يشترط فيمن يرغب في التسجيل حكما تحت الاختبار الاتي:.

أ) اكمال التعليم الثانوي كحد ادني

ب) لايزيد سنه عن الثلاثين عاما ولا يقل عن ثمانية عشر عاماً.

ج) لائقا طبيا طبقا للشروط المعتمده لدي الاتحاد الدولي

د) ألا يكون لاعبا مسجلا أو عضواً مشتركاً في أي نادي منتسب للاتحاد

هـ) ينجح في إمتحان الدرجة الثالثة التحريري

### المادة : 137

يجوز لمجلس الادارة بتوصية من اللجنة المركزية للحكام تخفيض القيد الزمني للحكام وعدد المباريات المقررة لكل حكم في أي درجة إذا كان الحكم أساساً لاعباً و أظهر كفاءة واضحة في أدائه..

### المادة : 138

يشترط فيمن يرغب في التسجيل حكما عاملا الاتي:

أ) يشترك في أداء ما لايقل عن ثمانية مباريات كحد ادني

ب) الايصدر في مواجهته ادانة في جريمة ماسة بالشرف والامانة.

ج) لائقاً طبياً طبقاً للشروط المعتمدة لدى الاتحاد الدولي.

### المادة : 139

يجب إجراء الكشف الطبي على كل الحكام في بداية كل موسم

### المادة : 140

تحفظ اللجنة المركزية للحكام بسجل عام لجميع الحكام يوضع فيه اسم الحكم وتاريخ ميلاده وتسجيله وبيانات امتحاناته وترقياته وجزاءاته

### المادة : 141

تحفظ اللجنة المركزية للحكام بملف خاص لكل حكم يحفظ فيه الاتي :-

- (أ) الصورة الشمسية  
 (ب) شهادة ميلاده  
 (ج) نتيجة الكشف الطبي  
 (د) صورة من شهادته المدرسية  
 (هـ) مستند لكل ما يتعلق بالامتحانات والترقيات والجزاءات والمباريات التي ادارها وى تقارير اخرى  
 (و) اى مكاتبات أخرى

**المادة : 142**

يجب علي كل اتحاد معني تسجيل الحكام في منطقتة قبل بداية أي موسم بشرط ان يكونوا مسجلين في الاتحاد.

**المادة : 143**

يحفظ الاتحاد المعني سجل خاص بأي حكم مسجل يدون فيه المباريات والتقارير والجزاءات وارسال نسخة من كل ذلك الي اللجنة المركزية للحكام كل ثلاثة اشهر .

**المادة : 144**

يجوز تسجيل أي حكم اجنبي اذا استوفي الشروط التي يقرها مجلس الادارة.

**المادة : 145**

يجوز لمجلس الادارة بتوصية من اللجنة المركزية للحكام التصديق بقيام كورسات الحكام لاي اتحاد معني.

**المادة : 146**

تشرف اللجنة المركزية للحكام علي جميع الامتحانات طبقا لهذه القواعد او أي لوائح يصدرها مجلس الادارة.

**المادة : 147**

يجب عقد الامتحانات التحريرية للدرجتين الاولى والثانية مرة واحدة سنويا في وقت واحد في جميع أنحاء السودان ألا إذا اقتضت ضرورة ما غير ذلك .

**المادة : 148**

يجب علي اللجنة المركزية للحكام إخطار الجالسين للامتحانات بمكان وتاريخ عقدها قبل اسبوعين علي الاقل من تاريخ الامتحان.

**المادة : 149**

يتم ارسال اوراق الامتحانات في مطروف مختوم بالشمع الاحمر مع المندوب الذى تنتدبه اللجنة المركزية للحكام لإجراء الامتحانات.

**المادة : 150**

تنتدب اللجنة المركزية للحكام حكماً للقيام بإجراء الامتحانات التطبيقية والشفوية للذين إجتازوا الامتحان التحريري بعد تحديد مكانها وميعادها بالاتفاق مع الاتحاد المعني

**المادة : 151**

يشتمل الامتحان التطبيقي على إدارة مباراتين للدرجة المترقي لها الحكم تخصص لهذا لغرض والاجابة على بعض الاسئلة شفويًا عقب كل مباراة

**المادة : 152**

تكون النسبة المئوية للنجاح في الامتحان التحريري والتطبيقي كالاتي :-

75% لإمتحان الدرجة الثالثة

85% لإمتحان الدرجة الثانية

95% لإمتحان الدرجة الاولى

**المادة : 153**

يجب علي مندوب اللجنة المركزية للحكام إعادة أوراق الإجابة الي سكرتير اللجنة المركزية للحكام وتقوم اللجنة بالإشراف علي التصحيح واجازة النتيجة وإرسالها الي سكرتير الاتحاد.

#### المادة : 154

لا يحق لأي حكم رسب في الامتحان لثلاث مرات متتالية الترقى الى الدرجة الاعلى ويمتحن مرة رابعة اليها ويبقى بدرجته اذا كان بالدرجة الثانية ويشطب إذا كان بالدرجة الثالثة .

#### المادة : 155

يتكفل الاتحاد بتكلفة ترحيل مندوب اللجنة المركزية للحكام على أن يتكفل الاتحاد المعني أو الاتحادات المعنية بالاستضافة وتوفير الترحيل الداخلي والنثرية اللازمة المقررة كبديل سفر .

#### المادة : 156

ترسل استمارة الامتحانات المقررة التي توضح النتيجة الي سكرتير اللجنة المركزية للحكام

#### المادة : 157

يجب علي سكرتير الاتحاد عرض نتائج الامتحانات علي مجلس الادارة

#### المادة: 158

يجوز للجنة المركزية للحكام إلغاء أو تأجيل أي امتحان او عدم اعتماد نتيجة أي حكم مع ذكر الاسباب

#### المادة : 159

يجوز استئناف كل القرارات المتعلقة بالامتحانات الي مجلس الادارة في ظرف اسبوعين من تاريخ القرار ويكون القرار نهائيا.

#### المادة : 160

يحدد مجلس الادارة رسوم الامتحانات ومصروفات الحكم المنتدب التي يقوم بدفعها الاتحاد المعني.

#### المادة : 161

يجب اجراء كشف طبي مسبقا قبل تسجيل الحكم وعند تقديم طلب الالتحاق بجهاز التحكيم كما يجوز للجنة المركزية للحكام ان تقرر إجراء كشف طبي اثناء الموسم كلما دعت الحاجة الي ذلك.

#### المادة : 162

يجوز لمجلس الاتحاد المعنى توزيع الحكام لادارة اى انواع من المباريات

### مخصصات الحكام

#### المادة : 163

يصرف الاتحاد المعني لكل حكم مسجل كل سنتين آلائي :

(أ) صافرة .

(ب) اللبس المصدق عليه من الاتحاد .

(ج) نسخة من النظام الأساسي وهذه القواعد و أي قواعد ونظم يصدرها الاتحاد و مرشد الحكام و أي قوانين ولوائح دولية خاصة باللعبة .

#### المادة : 164

يجب الا يتصرف الحكم باي حال من الاحوال في المعدات والمهمات التي صرفت له سواء بالبيع او الاعارة او غيرها.

#### المادة : 165

يجب علي الاتحاد المعني صرف بطاقات للحكام العاملين تثبت شخصيتهم ودرجتهم وتسمح لهم بمشاهدة المباريات التي ينظمها الاتحاد والاتحاد المحلي والاتحاد الفرعي كما يجوز صرف هذه البطاقات للحكام غير العاملين والمتقاعدين بعد توصية لجنة التحكيم للاتحاد المعني.

#### المادة : 166

يقرر مجلس الادارة او مجلس الاتحاد المعني فئات بدل الانتقال الواجب دفعها للحكام والحكام المساعدين.

#### المادة : 167

يجب ان يراعي الحكم في كل مكان وزمان ما يلي:

(أ) ان يكون الحكم مثالا للخلق الرياضي وان يكون امينا في تنفيذ قانون اللعبة.

ب) ان يمتنع الحكم عن انتقاد أي حكم امام الجمهور او في وسائل الاعلام المختلفة.  
ج) ان يمتنع الحكم عن التعليق او نشر أي معلومات في وسائل الاعلام المختلفة عن أي مباراة اشترك في ادارتها او ادارها حكما  
آخرون .

## تحكيم المباريات

### المادة : 168

يجب علي اللجنة المركزية للحكام او المحلية او الفرعية المختصة تعيين الحكام ومساعدى الحكام من بين الحكام المسجلين والمستعان بهم  
لادارة المباريات التي ينظمها الاتحاد المعني دون تقييد بدرجة الحكم او الناديين المتباريين مع مراعاة سجل الحكام المنصوص عليه في هذه  
القواعد.

### المادة : 169

يجب علي أي حكما تم تعيينهم لادارة أي مباراة عهدت اليهم يجب ادارتها وفق قواعد التحكيم المعمول بها .

### المادة : 170

يجب اخطار اى حكم او مساعدى الحكم المعينيين لادارة اى مباراة كتابة قبل ثمانية واربعين ساعة على الاقل من وقت المباراة الا  
في الحالات الطارئة

### المادة : 171

اذا اعتذر حكم المباراة او مساعدى الحكم المعينيين يجب ابلاغ ذلك الي الشخص المسئول في فترة لاتقل عن اربعة وعشرين ساعة  
من قيام المباراة مع ذكر الاسباب كتابة ويجوز قبول الاعتذار اذا كانت الاسباب معقولة.

### المادة : 172

اذا لم يخطر حكم المباراة او تخلف عن الحضور حتى وقت بداية المباراة يمكن لأي من طاقم التحكيم المعين لإدارة المباراة أن يقوم  
بإدارتها

### المادة : 173

اذا لم يعين مساعدى الحكم او تغيبا او تغيب احدهما لاي سبب من الاسباب فعلي الحكم ان يعين آخريين او يطلب من الناديين ان  
يعيين كلا منهما شخصا مساعدا للحكم .

### المادة : 174

في حالة عدم وجود حكما في أي منطقة او توقفهم لاي سبب من الاسباب يجوز للاتحاد المعني الاستعانة باشخاص من ذوى الخبرة  
او حكما مناطق اخرى لادارة مبارياته.

### المادة : 175

اذا تاخر او تغيب حكم معين لادارة أي مباراة يجب ان يقدم تقريرا مكتوبا لسكرتير الاتحاد المعني في ظرف ثمانية واربعين ساعة من  
تاريخ المباراة موضحا أسباب التأخير أو الغياب.

### المادة : 176

اذا لم يحضر حكم المباراة اواي من مساعديه المعينيين يجب علي سكرتير الاتحاد المعني في حالة غياب سكرتير لجنة التحكيم  
المختصة ان يطلب من أي حكم موجود ادارة المباراة وفي حالة عدم وجود أي من المسئولين اعلاه يجوز لرئيسى الفريقين الاتفاق  
علي اختيار حكم موجود لادارة المباراة.

### المادة : 177

يجب على اى حكم او مساعد حكم عدم الاشتراك فى ادارة اى مباراة لم يصادق عليها مجلس الادارة او المجلس المحلى او الفرعى  
المختص

#### المادة : 178

يجب ان يلبس الحكم ومساعدوا الحكم اللبس الذي صادق عليه الاتحاد كما يجب استعمال الاعلام المصادق عليها من الاتحاد.

#### المادة : 179

يجب على الحكم ومساعدى الحكم معاينة ميدان اللعب والكور وغيرها قبل بداية المباراة بربع ساعة على الاقل للتأكد من صلاحيتهم

#### المادة : 180

يجب على اى حكم او مساعدى الحكم ان يتقدم بشكوى الى سكرتير الاتحاد المعنى ضد اى شخص يحاول التأثير عليه لمصلحة فريق دون الاخر

#### المادة : 181

يجب على الحكم ان يستلم قبل بداية المباراة من كل فريق كشفا من ثلاثة صور من لاعبيه والبدلاء وارقام الفئائل التى يلبسونها واسماء الجهاز الفنى والمرافقين للفريق على ان لا يزيد عددهم عن خمسة

#### المادة : 182

يجب على أي حكم تقديم تقرير مكتوب للاتحاد المعنى لاي مباراة ادارها في مدة اقصاها اربعة وعشرين ساعة من نهاية المباراة ويعتبر التقرير نهائي فيما يتعلق بوقائع المباراة ويشمل التقرير الاتي:

أ) مكان وتاريخ ونوع المباراة

ب) نتيجة المباراة مع ذكر عدد الاصابات لكل فريق والزمن الذي سجلت فيه كل اصابة واللاعب الذي احرزها .

ج) زمن بداية ونهاية كل شوط واسباب أي تاخير في الزمن المحدد لبداية كل شوط اذا حدث ذلك.

د) ذكر المدة اذا تاخر أي من الفريقين في الحضور للملعب وعدد لاعبي كل فريق عند بداية المباراة.

هـ) الزمن الاضافي واسبابه

و) تسجيل اسم أي لاعب اصاب اثناء المباراة وسبب الاصابة.

ز) تسجيل اسم أي لاعب يندر او يطرد من الميدان والاسباب التي دعت لذلك.

ح) تسجيل أي تصرفات غير طبيعية من الفريقين او اللاعبين او المدربين.

ط) تسجيل أي ملاحظات اخري يتطلب تضمينها في التقرير .

ي) يجب ان يرفق مع التقرير اسماء لاعبي كل فريق والاحتياطي وان يوضع في كل كشف نمرة اللاعب المطابقة لاسمه.

#### المادة : 183

تعتبر قرارات الحكم المتعلقة بالحقائق و الوقائع المتعلقة باللعب نهائية .

### محاسبة الحكام

#### المادة : 184

يجب على اللجنة المركزية للحكام أو المحلية أو الفرعية ان تتخذ اجراءات المحاسبة لاي حكم فشل في تقديم أسباب معقولة بعدم حضوره او تأخيره او رفضه لادارة أي مباراة .

#### المادة : 185

يجوز للجنة المركزية للحكام أو المحلية أو الفرعية إيقاف أي حكم لحين محاسبته.

#### المادة : 186

يجوز لمجلس الإدارة او لجنة الحكام المركزية أو مجلس الاتحاد المعنى او لجنة حكام الاتحاد المعنى توقيع أي من الجزاءات التالية على أي حكم مسجل بسبب السلوك او أي تصرف اخر يستدعي المحاسبة.

أ- لفت النظر

ب- الإنذار

ج- الإيقاف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن عام.

د- إلغاء تسجيل الحكم من الكشف العام بعد موافقة مجلس الإدارة

#### المادة : 187

يشمل السلوك غير الرياضي مخالفة القانون واللوائح الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للاتحاد أو الاتحاد المعني أو اللجنة المركزية للحكام أو لجنة تحكيم الاتحاد المعني أو التغيب أو التأخير بدون عذر مقبول أو إساءة سمعة الاتحاد أو أي من الاتحادات المحلية أو الاتحادات الفرعية أو اللجان أو الافراد التابعين لها أو ان يأتي باي عمل من شأنه ان يمس شخصيته كحكم أو شخصية أي حكم آخر.

#### المادة : 188

تقبل الشكاوي ضد الحكام بعريضة مكتوبة يبيت فيها الاتحاد المعني بناء علي توصية لجنة الحكام المعنية وفق هذه القواعد.

#### المادة : 189

(أ) تسجيل جميع الجزاءات في سجلات الحكام محليا وتخطر بها اللجنة المركزية للحكام التي تقوم بتسجيلها في السجل العام وسجل الحكم الخاص.

ب) يتم تسجيل الحكام في الاتحاد وفي الاتحاد المحلي أو الفرعي الذي يتبع له وفقا للقواعد العامة.

ج) مجلس الإدارة و المجلس المحلي أو الفرعي المختص هو الجهة المختصة بشئون التحكيم تساعده في ذلك لجان الحكام المركزية و المحلية و الفرعية وفقا لأحكام النظام الأساسي و القواعد العامة أو أي لوائح أو قرارات صادرة بموجبها .

د) لا يجوز لأي حكم مسجل أن يشترك في إدارة أو تنظيم أو إجراء أي مباراة يكون أحد أو كلا طرفيها فريق غير منتسب إلا بموافقة مجلس الإدارة أو المجلس المحلي أو الفرعي المختص.

هـ) يعتبر طلب الحكم وقبوله التسجيل قبولا لتطبيق أحكام النظام الأساسي وأي قواعد عامة أو لوائح أو أوامر أو قرارات تصدر بموجبه عليه لا يجوز لأي حكم مسجل اللجوء للقضاء في أي قضية أو نزاع رياضي بينه وبين الاتحاد أوالاتحاد المحلي أوالاتحاد الفرعي أثناء تسجيله

### الفصل السادس عشر

#### المدرّبون

#### تصنيف ودرجات المدرّبين

#### المادة : 190

المدرّب العامل هو المدرّب الذي استوفي شروط التسجيل بالاتحاد المعني وتم تسجيله قبل بداية الموسم ويدرب احد الاندية او الفرق او عضوا عاملا باللجان المساعدة بالاتحادات المعنية.

#### المادة : 191

تكون درجات المدرّبين علي النحو التالي:

أ) مدرب	الحاصل علي شهادة تدريب اولية كحد ادني
ب) مدرب أول	الحاصل علي شهادة تدريب متوسط كحد ادني
ج) مدرب عام	الحاصل علي شهادة تدريب عليا كحد ادني
د) مدرب قومي	الحاصل علي شهادة تدريب تخصصية.
هـ) مدرب خبير	الحاصل علي شهادات التأهيل مع الخبرة العملية

#### المادة : 192

يجب علي اللجنة المركزية للمدرّبين بموافقة مجلس الإدارة تحديد شروط كل درجة من درجات المدرّبين وكيفية الترقّي لها .



## تسجيل المدربين

### المادة : 193

يجب على اى شخص يرغب فى ان يكون مدرباً ان تتوفر فيه الشروط الاتية:-  
أ) لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً

ب) اكمل تعليمه الثانوى العالى كحد ادنى ويجوز استثناء اللاعبين الدوليين

ج) مارس لعبة كرة القدم كلاعب مسجل ومقيد بكشوفات اى نادى منتسب لفترة لا تقل عن سبعة سنوات

### المادة : 194

يحفظ الاتحاد المعنى سجلا عاما بصورة للاتحاد لكل المدربين وسجلا خاصا لكل مدرب يحتوي علي صورة من شهادة ميلاده وشهادته المدرسية وكل ما يتعلق بالامتحانات والتقارير والجزاءات الخاصة .

### المادة : 195

يقوم مجلس ادارة الاتحاد المعني في نهاية كل موسم بتسجيل المدربين للموسم الجديد كمدربين عاملين وفق الشروط التي يقرهاالاتحاد المعني.

### المادة : 196

لايجوز تسجيل أي مدرب حصل علي شهادة من أي بلد اجنبي الا بعد ان يعتمدها مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة المركزية للمدربين.

### المادة : 197

أ) تصدر اللجنة المحلية للمدربين او الفرعية في نهاية كل موسم كشوفات باسماء المدربين الذين تم تسجيلهم للموسم الجديد وتوزعها علي جميع الاندية التابعة للاتحاد المعني.

ب) تكون صلة مدربي كرة القدم بالاتحاد أوالاتحاد المحلي أوالاتحاد الفرعي حسب ما ينص عليه النظام الأساسي أو أي قواعد أو لوائح أو قرارات تصدر بموجبه.

## تأهيل وتقييم المدربين

### المادة : 198

تقوم اللجنة المركزية للمدربين او أي لجنة اخري او أي شخص يعينه مجلس الادارة بوضع مقررات كورسات التدريب النظرية والعملية والامتحانات الخاصة بتأهيل وترقي المدربين مع مراعاة أي توجيهات يصدرها مجلس الادارة.

### المادة : 199

تحدد اللجنة المركزية للمدربين رسوم الامتحانات للمدربين بموافقة مجلس الادارة.

### المادة : 200

تحدد اللجنة المركزية للمدربين بالاتفاق مع الاتحاد المعني مصروفات اللجنة او الشخص المنتدب للاشراف علي امتحانات المدربين والتي يقوم بسدادها الاتحاد المعني.

### المادة : 201

يجب علي الاتحاد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأهيل المدربين داخاليا وخارجيا متي ما امكن ذلك.

### المادة : 202

يجوز للجنة المركزية للمدربين تأجيل او إلغاء أي امتحان او عدم اعتماد نتيجة أي مدرب مع ذكر الاسباب ويجوز استئناف هذا القرار في خلال اسبوع الي مجلس الادارة الذي يكون قراره نهائيا.

### المادة : 203

يجوز للجنة المركزية للمدربين تأجيل أو إلغاء أي امتحان او عدم اعتماد نتيجة أي مدرب مع ذكر الاسباب ويجوز استئناف هذا القرار الي مجلس الادارة .

#### المادة : 204

تقدم عرائض استئناف امتحانات التدريب الي مجلس الادارة في ظرف اسبوعين من اعلان النتيجة ويكون قرار مجلس الادارة نهائيا .

#### تعاقد المدربين

#### المادة : 205

يجب علي أي نادي اخطار الاتحاد المعني بمنطقته باسم المدرب العامل الذي يقوم بتدريب فريقه كما يجب اخطار الاتحاد المعني ايضا حال ترك المدرب العمل في ذلك النادي لاي سبب من الاسباب .

#### المادة : 206

يجوز التعاقد مع المدرب بعقد مكتوب وفق اللوائح التي يصدرها مجلس الادارة .

#### المادة : 207

يجوز لاي نادي او مدرب تقديم شكوي للاتحاد المعني اذا اخل أي منهما بواجبه نحو الاخر ويفصل فيها وفقا لاحكام اللوائح التي يصدرها مجلس الادارة .

#### المادة : 208

1) يجب علي كل نادي يرغب في التعاقد مع مدرب اجنبي ان يقدم كل المستندات المتعلقة بتأهيلة وخبراته للاتحاد للمراجعة والتأكد من صحتها قبل ان يصدر موافقته علي التعاقد

#### المادة : 209

يجب على كل مدرب سوداني أو أجنبي تعاقد مع إي نادي أن يحصل على موافقة مجلس الإدارة أو المجلس المحلي وأن يكون حاصلاً على المؤهل الذي تحدده لجنة المدربين ويختص مجلس الإدارة أو المجلس المحلي بالفصل في إي نزاع متعلق بتعاقدات المدربين كما يجوز له توقيع إي جزاءات بموجب اللائحة المنظمة

#### المادة : 210

يجوز لمجلس ادارة الاتحاد المعني منح كل مدرب عامل متعاقد مع نادي بطاقة دخول الاستاد .

#### المادة : 211

يحدد مجلس الادارة المدربين للفرق القومية ومخصصاتهم .

#### محاسبة المدربين

#### المادة : 212

يجوز لمجلس الادارة او مجلس الاتحاد المعني في حالات السلوك غير الرياضي وبتوصية من لجنة المدربين المختصة محاسبة أي مدرب مسجل وتوقيع أي من الجزاءات التالية:

أ) الايقاف لمدة لاتقل عن شهر .

ب) شطب تسجيل المدرب محليا .

ج) شطب تسجيل المدرب من الكشف العام بعد موافقة مجلس الادارة .

#### المادة : 213

يشمل السلوك غير الرياضي المنصوص عليه في هذه القواعد مخالفة القانون او اللوائح الصادرة بموجبه او النظام الاساسي للاتحاد او القواعد والنظم والقرارات التي يصدرها الاتحاد والاتحاد المعني ولجنة المدربين المختصة او اشارة سمعة الاتحاد او أي من لجانه او اعضاءه او اساءة أي من المدربين .

# الجزء الثانى

## محتويات الجزء الثانى

الصفحة	البيان	الفصل
42	الإدارة	الفصل الأول
42	المالية والحسابات	الفصل الثانى
43	تقدير الميزانية والمنصرفات	الفصل الثالث
44	حفظ الحسابات	الفصل الرابع
45	دخل المباريات	الفصل الخامس
48	المخالفات المالية	الفصل السادس
48	اجراءات المحاسبة	الفصل السابع
51	تعديل القواعد	الفصل الثامن

## الفصل الأول الإدارة

### المادة :1

يشرف مجلس الإدارة أو مجلس إدارة الاتحاد المحلى أو مجلس إدارة الاتحاد الفرعي على كل ما يتعلق بمكاتب الاتحاد أو الاتحاد المحلى أو الاتحاد الفرعي وعلى موظفيه وعماله ومهامه.

### المادة : 2

يضع مجلس الإدارة أو مجلس إدارة الاتحاد المحلى أو مجلس إدارة الاتحاد الفرعي القواعد والشروط التي يعين ويعامل بموجبها موظفي وعمال الاتحاد أو الاتحاد المحلى أو الاتحاد الفرعي وله وحده أن يعدلها متى ما رأى ذلك.

### المادة :3

يتم تعيين موظفي وعمال الاتحاد والاتحاد المحلى والاتحاد الفرعي بواسطة مجلس الإدارة أو المجلس المحلى أو المجلس الفرعي حسب مقتضى الحال ويجوز للمجلس المختص تفويض هذه السلطة للسكرتير أو إلى أي لجنة.

### المادة : 4

يشرف مجلس الإدارة أو مجلس إدارة الاتحاد المحلى أو الفرعي حسب مقتضى الحال على العمل وللمجلس المختص تفويض هذه السلطة للسكرتير أو إلى اللجنة.

### المادة : 5

يتم تنفيذ الأعمال والمشروعات بناء على لائحة مالية يصدرها مجلس الإدارة أو الاتحاد المحلى.

## الفصل الثانى

## المالية والحسابات

### المادة : 6

يجوز لمجلس الإدارة ولأي اتحاد محلى أو فرعى إصدار نظم مالية لإدارة الشؤون المالية والحسابية بشرط ألا تتعارض مع القانون واللوائح الصادرة بموجبه والنظام الاساسى وهذه القواعد.

### المادة : 7

يجب على أمين مال الاتحاد المعنى أن يقدم الحسابات المراجعة للسنة المالية المنصرمة المجلس المحلى أو الفرعي ويرفق معها تقرير متكامل في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية لمناقشتها وإقرارها.

### المادة :8

يجب على أمين مال الاتحاد أن يقدم الحسابات المراجعة للسنة المالية المنصرمة لمجلس الإدارة ويرفق معها تقرير متكامل في مدة لا تتجاوز الخمسة اشهر من نهاية السنة المالية لمناقشتها وإقرارها ومن ثم عرضها في أول اجتماع للجمعية العمومية.

### المادة : 9

يجب بعد إقرار المجلس المحلى أو الفرعي للحسابات المراجعة توزيع نسخا من الحسابات المراجعة وتقرير أمين مال للاتحاد المعنى لكل الاتحادات الفرعية التابعة للاتحاد المحلى كما ترسل صورة لسكرتير الاتحاد لإطلاع مجلس الإدارة عليها.

### المادة : 10

يجب عرض ومناقشة الحسابات الختامية وتقرير المراجع وتقرير أمين المال في أول جمعية عمومية عادية للاتحاد المعنى

## الفصل الثالث تقدير الميزانية والمنصرفات

### المادة : 11

أ) يجب على سكرتير الاتحاد المعنى بمساعدة أمين المال اعداد تقديرات الميزانية والايرادات والمنصرفات للسنة المقبلة وتقديم هذه الميزانية لمجلس الاتحاد المعنى لاقرارها قبل بدء السنة المالية بأسبوعين على الأقل وان ترفع لمجلس الادارة ولاول جمعية عمومية للاتحاد المعنى لاقرارها.

ب) تبدأ السنة المالية للاتحاد والاتحادات المحلية فى الأول من شهر يناير من كل عام وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس العام .

### المادة : 12

يجب على أمين مال الاتحاد المعنى بعد اقرار الميزانية بواسطة مجلس الاتحاد المعنى وبعد اقرارها من مجلس الادارة والجمعية العمومية للاتحاد المعنى بالصرف من اموال الاتحاد المعنى حسب بنود الميزانية وان لا يتعدى الصرف فى اى بند المبلغ المعتمد بالميزانية الا بموافقة مجلس الاتحاد المعنى.

### المادة : 13

يجب على سكرتير الاتحاد المعنى وبمساعدة أمين مال الاتحاد المعنى أن يقدم لمجلس إدارة الاتحاد المعنى اى منصرفات جديدة لم تدخل فى تقديرات الميزانية السنوية الموافق عليها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد المعنى للموافقة عليها قبل الصرف على أن تعرض فى أول اجتماع للجمعية العمومية للاتحاد المعنى لإقرارها وإجازتها.

### المادة : 14

يجب على سكرتير الاتحاد بمساعدة أمين مال الاتحاد بإعداد تقديرات ميزانية الإيرادات والمنصرفات للسنة المقبلة للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها قبل أسبوعين على الأقل من بداية السنة المالية الخاصة بتقديرات الميزانية

### المادة : 15

يجب على أمين مال الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة بالصرف من أموال الاتحاد حسب الميزانية ولا يجوز تجاوز الصرف فى اى بند إلا بموافقة مجلس الإدارة

### المادة : 16

يجب عرض تقديرات الميزانية التي وافق عليها مجلس الإدارة فى أول اجتماع يعقد للجمعية العمومية

### المادة : 17

يجب على سكرتير الاتحاد وبمساعدة أمين مال الاتحاد أن يقدم لمجلس الإدارة اى منصرفات جديدة لم تدخل فى تقديرات الميزانية السنوية الموافق عليها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للموافقة عليها قبل الصرف على أن تعرض فى أول اجتماع للجمعية لإقرارها وإجازتها

## الفصل الرابع حفظ الحسابات

### المادة : 18

يجب حفظ دفاتر الحسابات ومستندات الإيرادات والمصروفات الخاصة بالاتحاد أو بأى اتحاد محلى أو فرعى لمدة لا تقل عن الخمس سنوات ويجوز للجمعية العمومية أن تزيد هذه المدة لأي غرض خاص بالاتحاد أو بأى اتحاد محلى أو فرعى.

### المادة : 19

يجوز لمجلس الإدارة أو المجلس المحلى أو الفرعى بعد انقضاء مدة الخمس سنوات أو اى مدة أخرى تحددها الجمعية العمومية بتعيين لجنة لإبادة الدفاتر أو المستندات التي اكتملت مدتها وعمل شهادة بذلك يوقع عليها كل من أمين المال للاتحاد العام أو

المحلى أو الفرعي حسب مقتضى الحال كما يوقع عليها أعضاء اللجنة المعينة للإبادة ويجب إرسال نسخة من شهادة الإبادة لسكرتير الاتحاد ليحتفظ بها في ملفاته.

#### المادة : 20

يجوز لمجلس الإدارة أو المجلس المحلى أو الفرعي إصدار النظم المالية الخاصة بطبع أو حفظ التذاكر وحفظ الإيرادات ومصروفات المباريات التي تقام داخل الاستاد.

#### المادة : 21

يجب أن تشمل أى نظم توضع لحفظ إيرادات ومصروفات المباريات داخل الاستادات الآتى:

(أ) تعيين مراقبين من الناديين المشتركين في المباراة لفحص التذاكر التي تستعمل في المباراة قبل صرفها لبائعي التذاكر وتوقيع شهادة بذلك

(ب) تعيين مراقبين من الناديين المشتركين في المباراة لمراقبة دخول المشاهدين الذين يحملون التذاكر المستعملة للمباراة والتي فحصت بواسطة مندوبى الناديين قبل المباراة

(ج) تعيين مراقبين من الناديين المشتركين في المباراة لحضور استلام المبالغ النقدية والتذاكر المرتجعه من بائعي التذاكر ومراجعة التذاكر المرتجعه والتأكد من أنها كانت جزء من التذاكر التي فحصت قبل بدء المباراة وتسليمها لبائعي التذاكر.

(د) حضور مندوبى الناديين المشتركين في المباراة عملية تسليم المبلغ النقدية من بائعي التذاكر ومعرفة جملة دخل المباراة.

(هـ) يحق للناديين المشتركين في المباراة الإطلاع وفحص مستندات الصرف الخاصة لاي مبالغ خصمت من دخل المباراة وفى الاحوال التي حددت فيها نسبة مئوية سواء حددت فى النظام الاساسى او هذه القواعد او لائحة التسويق الرياضى او اللوائح المالية لكل منافسة

(و) يحق للناديين المشتركين استلام صورة من حساب دخل المباراة الذى يوضح جملة دخل المباراة وتوزيعه حسب النسب المئوية القانونية او المتفق عليها ونصيب النادى من دخل المباراة

(ز) يحق للناديين المشتركين فى المباراة استلام نصبيهما من الدخل فى مدة لا تتجاوز العشرين يوما من يوم المباراة الا اذا اتفقا على خلاف ذلك بين الناديين المتباريين بقرار صادر من مجلس الادارة او المجلس المحلى او الفرعى

### الفصل الخامس

#### دخول المباريات

#### المادة : 22

يحدد المجلس المحلى او الفرعى وبموافقة مجلس الادارة طريقة توزيع دخل مباريات الدور والاستادات التابعة للاتحاد المعنى او التي تقام تحت اشرافه مع مراعاة لائحة التسويق الرياضى واللوائح المالية لكل منافسة.

#### المادة : 23

يحدد المجلس المحلى بموافقة مجلس الادارة طريقة دخل واجرة الاستادات التابعة للنادية بالتشاور مع الاندية التي تمتلك الاستادات مع مراعاة لائحة التسويق الرياضى واللوائح المالية لكل منافسة

#### المادة : 24

يجب ان يحتفظ أمين المال المختص بحساب خاص يسمى مال الاعانات .

#### المادة : 25

يجب خصم مبلغ لا يقل 5% من جملة دخل المباريات ليضاف لمال الاعانات

## المادة : 26

يجوز فى حالة مباريات منافسات الاتحاد او المباريات الدولية والقارية أو الإقليمية تخصيص نسبة محددة تضاف لمال الاعانات حسب ما يقرر مجلس الادارة

## المادة : 27

يجب على مجلس ادارة الاتحاد المعنى وبموافقة مجلس الادارة فى حالة المباريات المحلية مع الفرق الأجنبية إصدار الفئات التى تخصم لمال الاعانات

## المادة : 28

يجب على المجلس المحلى او الفرعى الاشراف على الصرف من مال الاعانات وتوضيح الحسابات الختامية السنوية المراجعة التى توزع للاتندية وتفاصيل ما تم صرفه بما فى ذلك اسم الجهة المستفيدة

## المادة : 29

يجب صرف مال الاعانات على المشروعات الرياضية التى تعود بالفائدة على الاندية المحلية عامة والاندية الصغرى خاصة

## المادة : 30

يجب على المجلس المحلى او الفرعى بموافقة مجلس الادارة وضع الاسس والقواعد التى تصرف بموجبها اى مبالغ من مال الاعانات ولا يجوز له تجاوز تلك الاسس والقواعد بعد اقرارها

## المادة : 31

يجب على المجلس المحلى والفرعى بموافقة مجلس الادارة وضع قواعد ثابتة لتوزيع دخول المباريات المحلية ويجوز تعديل هذه القواعد بموافقة مجلس الادارة

## المادة : 32

يجب على المجلس المحلى او الفرعى بموافقة مجلس الادارة توزيع دخل الفرق الاجنبية الزائرة بدعوة منه بالطريقة التى يقرها

## المادة : 33

يجب توزيع دخل مباريات الفرق الاجنبية الزائرة التى يدعوها مجلس الادارة على النحو التالى :-

اولاً: فى حالة قيام المباراة فى الاستادات التابعة للاتحادات المحلية او الفرعية توزع كالتالى .:

(أ) يخصم من اجمالى الدخل:

10 % مال مصروفات المباريات

5 % للاتحاد

(ب) يخصم من الصافى المصروفات الاتية:

تذاكر الطائرة - نثرىات اللاعبين - الترحيل الداخلى - تأشيرات الدخول - رسوم المطار - الاقامة - الاعاشة .

(ج) يوزع باقى الدخل كالتالى:

35 % للاتحاد

15 % للاتحاد المعنى المقامة المباراة على ارضه

50 % للفريق السودانى المشترك فى المباراة

ثانياً : فى حالة قيام المباراة فى الاستادات الخاصة بالاندية يكون التوزيع على النحو التالى

(أ) يخصم من اجمالى الدخل:

10 % مال مصروفات المباراة

5 % للاتحاد

(ب) يخصم من الصافى الاتي:



تذاكر الطائرة - نثرات اللاعبين - الترحيل الداخلى - الاقامة - الاعاشة - الحفل والهدايا رسوم المطار - تأشيرات الدخول .

**ج) يوزع باقى الدخل كالاتى:**

30 % للاتحاد

10 % للاتحاد المعنى المقامة المباراة على ارضه

50 % للفريق السودانى المشترك فى المباراة

10 % للنادى المقامة المباراة على استاده

**المادة : 34**

يقرر مجلس الادارة فى حالة قيام مباريات تنافسية دولية أو قارية او اقليمية بالسودان بتحديد طريقة توزيع دخل المباريات .

**المادة : 35**

يوزع دخل مباريات الفرق الاجنبية التى تدعوها الاندية على النحو التالى:

**أ) يخصم من اجمالى الدخل بعد الدمغة:**

5 % للاتحاد

10 % مصروفات المباريات

**ب) تخصم المنصرفات المحددة فى شروط الدعوة والموافق عليها من الاتحاد**

5 % للاتحاد

10 % للاتحاد المعنى

35 % للفريق المضيف

50 % للفريق السودانى المشترك فى المباراة

**المادة : 36**

يوزع دخل مباريات المنتخبات محليا على النحو التالى:

**أ) فى حالة مباريات المنتخبات الوطنية فيما بينها يخصم من جملة الدخل ما يلى:**

5 % للاتحاد

10 % لمصروفات المباريات

ويوزع باقى الدخل كالاتى :

15 % للاتحاد المعنى المقامة المباراة على ارضه

85 % للمنتخبات الوطنية المشتركة فى المباراة

**ب) فى حالة مباريات المنتخبات الوطنية مع منتخبات الاتحادات المحلية يخصم من جملة الدخل ما يلى**

5 % للاتحاد

10 % لمصروفات المباريات

ويوزع باقى الدخل كالاتى:

10 % للاتحاد المعنى المقامة المباراة على ارضه

30 % للاتحاد المحلى المتبارى منتخبه

60% للمنتخب الوطنى على ان يتحمل المنتخب جميع مصروفاته

**ج) فى حالة مباريات المنتخبات الوطنية مع الاندية يخصم من جملة الدخل:**

5% للاتحاد

10% مصروفات المباراة

يوزع باقى الدخل كالاتى

10 % للاتحاد المعنى المقامة على ارضه المباراة

30 % للنادى المتبارى

60 % للمنتخب الوطنى على ان يتحمل المنتخب جميع مصروفاته

(د) فى حالة مباريات المنتخب الوطنى مع الفرق الاجنبية تخصم فقط الدمغة والمصروفات الفعلية للمباراة على الا تزيد عن 5% من اجمالى الدخل بعد الدمغة ويحول المتبقى لحساب المنتخب الوطنى بالاتحاد

**المادة : 37**

فى حالة مباريات الاندية فى البطولات الاقليمية والقارية يخصم من الدخل :

5% الدمغة

5% نصيب الاتحاد

5% نصيب الاتحاد القارى او الاقليمى

مصروفات المباراة والمتبقى يصرف منه على الفريق الزائر ومراقب المباراة وطاقم الحكام والفريق السودانى بواسطة مجلس الادارة وبشرط عدم تجاوز المصروفات للمبلغ المتبقى ويتحمل النادى السودانى اى عجز وحصوله على اى فائض ينجم عن اشتراكه فى هذه المنافسة

**المادة : 38**

يجب على كل اتحاد محلي أو فرعى أن يسدد نصيب الاتحاد من المباريات التي ينظمها الاتحاد في فترة لا تزيد عن أسبوع أو المدة التي يقرها مجلس الإدارة . كما يجب على كل اتحاد محلي أو فرعى أن يعد حسابا شهريا بالفئة المستحقة عن مباريات الاتحاد المحلى او الفرعى وقدرها 1% من اجمالى دخل كل مباراة و يدفعه للاتحاد في ظرف عشرة أيام من نهاية الشهر الذي لعبت فيه المباراة أو المباريات .

## الفصل السادس المخالفات المالية

**المادة : 39**

يجوز لمجلس الادارة فى حالة مخالفة الاتحاد المحلى او الفرعى للمادة (38) من هذه القواعد ان يوقع عليه كل او بعض العقوبات الاتية :

(أ) يحرم مدربه من فرص التأهيل المحلى او الخارجى

(ب) يحرم حكامه من فرص التأهيل المحلى او الخارجى

(ج) تحرم فرقه من السفر الى الخارج

(د) تحرم فرقه من دعوة اى فرق اجنبية

(هـ) تحرم فرقه من الاشتراك فى المباريات والمنافسات التى ينظمها الاتحاد

(و) اى عقوبات اخرى يقرها مجلس الادارة

ترفع هذه العقوبات تلقائيا متى ما سدد الاتحاد المعنى الفئة المستحقة للاتحاد

يجوز للجمعية العمومية ان تتخذ اى اجراءات محاسبة او تقرر عقوبات اضافية على الاتحادات المحلية او الفرعية التى لا تسدد نصيب الاتحاد من دخل المباريات التى تقام فى منطقة الاتحاد المعنى .

## الفصل السابع اجراءات المحاسبة

أ/لا يجوز لاي مدرب او لاعب او مسئول او عضو فى اتحاد او لجنة او نادى ان يصدر بيانا او تعليق اوحديث فى اى من اجهزة الاعلام يسيئ لاي اتحاد او هيئة رياضية او حكم او مدرب او لأى عضو فى اى اتحاد او هيئة رياضية ومن يخالف ذلك يوقف نشاطه الرياضى لمدة لا تزيد عن عام ويجوز الكتابة والتعليق فى موضوع معين بشرط الالتزام بالاسلوب اللائق والموضوعى ب/لايجوز لعضو مجلس الادارة أو لجانته أن يفشي اسرار أو مداولات الاجتماعات وكل من يخالف ذلك يتم إيقاف نشاطه عن مزاوله أي عمل يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن عام .

أ) يجوز لاي من الضباط الأربعة بالاتحاد اوالاتحاد المحلى اوالاتحاد الفرعى او مراقب المباراة التوجيه بابعاد اى شخص يسيئ السلوك داخل الاستاد وذلك بموجب الضوابط التى يضعها الاتحاد المعنى كما يجوز لاي عضو فى هذه الاتحادات تقديم تقرير عن سلوك مشين يشاهده

ب) الشخص المبعد لا يحق له دخول الاستاد حتى يمثل خلال اسبوع امام المجلس المعنى اواللجنة الادارية لمساءلته

ج) يجوز للمجلس المعنى او اللجنة الادارية توقيع الجزاء المناسب ضد اى شخص يخل بالنظام ويجوز حرمانه من دخول الاستاد لمدة لا تزيد من سنة من تاريخ اتخاذ القرار

يجوز للجنة الحكام او المدربين ان توصى بعقد مجلس محاسبة لاي حكم او مدرب مسجل بالاتحاد المحلى او الاتحاد الفرعى اذا خالف نصوص قوانين اللعبة او النظام الاساسى او القواعد العامة او اللوائح الفنية الصادرة من الاتحاد او اى لوائح صادرة من الاتحاد المحلى او الفرعى او اللجنة المركزية للحكام او اللجنة المركزية للمدربين.

أى اجراءات محاسبة او عقوبات اتخذت بمقتضى المواد اعلاه بواسطة الجمعية العمومية او المجلس المحلى او المجلس الفرعى او اللجنة الادارية او لجان المدربين والحكام يجب مراعاة تنفيذها بكل دقة بواسطة كل الاتحادات التى اخطرت بذلك.

يجب مراعاة الاتي عند توقيع أي عقوبة:-

أ) لايجوز توقيع أي عقوبة بواسطة اللجنة الادارية المختصة او المجلس الفرعى او اللجنة المحلية للحكام او الفرعية او اللجنة المحلية للمدربين او الفرعية علي مرتكب المخالفة الا اذا اتاحت له الفرصة للدفاع عن تصرفه والمثول امام الجهة التى تحاكمه على انه اذا تم اعلان مرتكب المخالفة باحدى وسائل الاعلان المتاحة محليا مرتين ولم يحضر تجوز محاكمته غيابيا

ب) اذا كان مرتكب المخالفة لاعب وارتكب المخالفة اثناء المباراة وورد اسمه فى تقرير الحكم او المراقب فعلى اللجنة الادارية ان تفصل فى هذه القضية خلال اسبوعين ولا يشترط مثول اللاعب امامها

#### المادة : 47

باستثناء العقوبات المحددة وجوبا فى هذه القواعد ومع مراعاة المادة48 (أجزاء الأول) من هذه القواعد يجوز لمن صدرت ضده عقوبة ما ان يتقدم باسترحام للجبهة التى أصدرت العقوبة أو لمجلس الإدارة المعنى بعد مضى ربع المدة، ويجوز تخفيض أو إلغاء باقى العقوبة.

#### المادة : 48

لايجوز للاتحاد المحلى أو اى اتحاد فرعى أو اى مجلس أو لجنة أو تتبع له أو اى نادى أو فريق منتسب أو اى عضو أو لاعب فيه ان يتقاضى فى المحاكم ضد اى قرار تصدره اى من الهيئات الرياضية المذكورة و اى شخص مسئول فيها ولا يشمل ذلك القضايا التى تتعلق بالموظفين والعمال والعلاقات التجارية أو القضايا الجنائية

#### المادة : 49

يجوز لمجلس الإدارة أو المجلس المحلى أو الفرعى الغاء انتساب اى نادى أو الغاء تسجيل اى لاعب أو حكم أو مدرب يقوم برفع دعوى فى المحاكم ضد اى من المجالس واللجان التابعة أو اى اتحاد محلى أو اتحاد فرعى أو اى شخص مسئول فى هذه المجالس للاتحاد واللجان بسبب قرار تم اتخاذه بموجب السلطة المخولة له فى النظام الاساسى أو اى قواعد أو لوائح أو قرارات صادرة بموجبه

#### المادة : 50

(أ) يجوز للجنة المنظمة اتخاذ اجراءات محاسبة ضد أى لاعب أو ادارى أو حكم أو مدرب أو موظف باى اتحاد أو مشجع ارتكب مخالفة أو اساء السلوك الرياضى قبل أو اثناء أو بعد أى من المباريات ودون اسمه فى تقرير من جهة مكلفة ويجوز للسكربتير ايقافه لحين محاسبته خلال اسبوعين ولا يشترط مثل الشخص المحاسب امام اللجنة المنظمة.

(ب) يجوز للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجنة المنظمة أو المجلس المحلى أو المجلس الفرعى أو اللجنة الادارية اتخاذ اجراءات محاسبة وتوقيع العقوبات ضد ضباط أو اعضاء مجالس ادارات الاندية المنتسبة أو اعضاء لجان الاندية المنتسبة واللاعبين المسجلين والحكام والمدربين المسجلين عندما تدعو الضرورة لذلك من اجل تنفيذ قانون اللعبة والنظام الاساسى و اى قواعد أو لوائح أو قرارات صادرة بموجبها على الا تزيد فترة الايقاف عن ثلاثة سنوات كما يجوز للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة اتخاذ اجراءات المحاسبة وتوقيع العقوبات مع مراعاة ماجاء فى النظام الاساسى ضد اى اتحاد محلى أو اتحاد فرعى عندما تدعو الضرورة لذلك من اجل تنفيذ نصوص قانون اللعبة والنظام الاساسى والقواعد الصادرة بموجبه و اى لوائح أو قرارات صادرة بموجبه

(ج) يجوز للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجنة المنظمة أو اللجنة المركزية للحكام أو لجنة اللجنة المركزية للمدربين أو المجلس المحلى أو اللجنة الادارية كل فى مجال اختصاصاته أو اى لجنة يكونها مجلس الإدارة يراها مناسبة توقيع اى أو بعض العقوبات التالية وفقا للقواعد العامة أو لائحة المنافسة أو لائحة المحاسبة.

#### اولا:-الهيئات

1. الانذار
2. الغرامة المالية
3. الغاء نتيجة المباراة
4. اعادة المباراة
5. حذف نقاط من الرصيد
6. اجراء مباريات بدون جمهور
7. نقل المباريات خارج الارض
8. اعتبار الفريق مهزوما
9. الايقاف عن اللعب
10. الاقصاء من المنافسة

11. الهبوط للدرجة الأدنى

12. الغاء الانتساب

13. الحرمان من التسجيل

14. الشطب

#### ثانياً:- الافراد

1- الانذار

2- الغرامة المالية

3- ايقاف من مزاوله النشاط

4- الحرمان من الجلوس فى المقصورة

5- سحب اذن الدخول او البطاقة

6- التجميد او الشطب

#### ثالثاً :-

1- في حالة توقيع عقوبة الغرامة على الهيئات يجوز حرمانها من التسجيل في الفترة الرئيسة والتكميلية بواسطة الجهة التي

أصدرت العقوبة بعد منح الهيئة مهلة مناسبة للسداد على أن ترفع العقوبة حال السداد

2- في حالة توقيع عقوبة الغرامة على الافراد يتم تجميد نشاط الفرد لحين السداد

### الفصل الثامن

#### تعديل القواعد

#### المادة : 51

يتم تعديل أو إلغاء أي من مواد القواعد العامة بأغلبية أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية.

أجيزت هذه التعديلات في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم التي انعقدت في اليوم الرابع عشر من شهر مايو عام 2014م و يسري مفعولها من تاريخ إجازتها .

المحامى/ مجدى شمس الدين عبد المجيد  
سكرتير الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم

د. معتصم جعفر سر الختم  
رئيس الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم